مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تنازع الاختصاص القضائي المدني: المشكلة والحل في القانون الإماراتي دراسة تحليلية
اسم الكاتب: بكر عبد الفتاح السرحان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8288
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تنازع الاختصاص القضائي المدني: المشكلة والحل في القانون الإماراتي (دراسة تحليلية)

بكر عبد الفتاح السرحان

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 11-10-2016 **تاريخ القبول: 11-01-2017**

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة بالبيان موضوعا غاية في الأهمية هو مشكلة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في دولة الإمارات من جهة بيان حالات وصور قيامها والحلول المقررة لها، من خلال دراسة تحليلية. حيث تبين الدراسة موقف كل من المشرع الإماراتي وتطبيقات المحاكم الإماراتية في هذا الخصوص، مع وضع تقييم للتنظيم المقرر بهذا الشأن. وقد تم تناول موضوع الدراسة في مبحثين؛ تم في أولهما التعريف بكل من النظام القضائي في دولة الإمارات، كون مشكلة التنازع محل الدراسة تقع فيه. وأيضا تم في هذا الجزء بيان مشكلة التنازع من جهة التعريف بها وبصور وقوعها. أما المبحث الثاني فتناول بالبيان الحلول المتصورة والتي قررها القانون الإماراتي لإزالة مشكلة التنازع في الاختصاص. وبالنتيجة، انتهت الدراسة إلى تبني توصيات من شأنها- حال تم الأخذ بها- إلى رفع سوية التنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي في هذا الخصوص، وبالنتيجة الوصول إلى قدر أكبر من العدالة التي جاء التنظيم المقرر لتحقيقها.

الكلمات الدالة: تنازع الاختصاص، مشكلة تنازع الاختصاص، القضاء المدني، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

تمهيد:

قيام النزاعات والخصومات بين البشر أمر حتمي، لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات. ونظرا لكون المنازعات أمراً متصوراً وواقعاً قائماً قامت الدول المختلفة بإيجاد جهات رسمية أطلقت عليها تسمية المحاكم والتي تتبع إحدى سلطات الدولة الثلاث والتي تعرف بالسلطة القضائية. هذه المحاكم تتعدد وتتنوع في البلد الواحد رغبة من موجديها تقريب العدالة من أماكن تجمع الأفراد تسهيلا عليهم في إجراءات تحصيل حقوقهم. ودولة الإمارات ليست استثناء على القاعدة، حيث تعددت فيها المحاكم وجهات فض النزاع، فهنالك أكثر من محكمة تتولى فض النزاعات التي تقوم بين الأفراد في الجماعة. كما أتاح المشرع الإماراتي وقرر إيجاد لجان قضائية تختص بحسم بعض النزاعات التي تقوم داخل الدولة ضمن شروط معينة. من هنا، ونظرا لتعدد جهات حسم النزاع في دولة الإمارات، فإن من المتصور عرض نفس النزاع على أكثر من محكمة أو جهة من جهات فض النزاع، كما أن من المتصور أن تمتنع أكثر من محكمة عن نظر النزاع. المشرع الإماراتي تصور مثل هذه الحالات وقرر طرقاً معينة لحلها، وهو ما تعاملت معه هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة تتناول إشكالية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في دولة الإمارات من جهة بيان حالاتها وصورها والحلول المقررة لها، وذلك من خلال دراسة تحليلية. أما عن أهمية الدراسة، فيمكن القول بأنه فضلا عن كون هذه الدراسة هي- وفقا لأفضل علم لدى الباحث- الأولى في تناول الموضوع محل البحث بشكل تأصيلي في القانون الإماراتي، تكمن أهمية هذه الدراسة بقيامها بإبراز وبيان وتحليل ما يمكن أن يتم اللجوء إليه من مكنات قانونية- في التنظيم القانوني محل الدراسة- في سبيل حل مشكلة التنازع، فضلا عن تقييم الدراسة للتنظيم المقرر بهذا الشأن والانتهاء إلى توصيات تهدف إلى رفع سوية التنظيم محل الدراسة.

المنهجية المتبعة وتقسيم البحث:

الدراسة اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء ما تضمنته النصوص والأحكام القضائية ومن ثم تحليل ما تضمنته في سبيل الوصول إلى تقييم شامل للمسألة محل البحث. أما عن تقسيم البحث، فبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، هنالك مبحثان؛ أولهما تناول التعريف بالنظام القضائي في دولة الإمارات وهو النظام الذي قد تظهر فيه مشكلة التنازع محل الدراسة. كما تم في هذا المبحث أيضا التعريف بمشكلة التنازع وصور وشروط قيامها. أما المبحث الثاني، فقد بين الحلول التي قررها القانون الإماراتي

لمشكلة التنازع في الاختصاص، سواء أكان ذلك من خلال الدفع بالإحالة، أم من خلال الطعن بقرار المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص أم من خلال مراجعة المحكمة الاتحادية العليا. وبالنتيجة، كجزء متمم، تم هنا في هذا المبحث تقييم التنظيم الذي قرره المشرع لحل هذه المشكلة.

المبحث الأول:

المحاكم وجهات فض النزاعات ومشكلة تنازع الاختصاص القضائي في دولة الإمارات

بداية، لا بد من بيان جهات فض النزاع وواقع القضاء الإماراتي، كما لا بد من بيان المقصود بمشكلة تنازع الاختصاص وصور قيامها، وهو ما يمكن بيانه في مطلبين فيما يأتي:

المطلب الأول: تعدد المحاكم وجهات حل النزاعات في الإمارات

بداية، لا بد من التأكيد بأن المشرع الإماراتي أوجد ما يسمى بالمحاكم. والمحاكم هي هيئات تتبع السلطة القضائية. هذه المحاكم، وفقاً للقانون الإماراتي، تُشكل وتنشأ، كأصل عام- بهدف فض النزاعات التي تقوم في المجتمع.[1] والمحاكم بهذه الصفة تتعدد وتتنوع؛ فهي من جهة الولاية (أي من جهة النطاق الوظيفي أو الاختصاص بالعمل أو الوظيفة) تنقسم إلى قسمين: محاكم ذات ولاية محلية، ومحاكم ذات ولاية اتحادية.[2] ولا بد في هذا الصدد، من التنويه بأنه سابقا، في دولة الإمارات، كان هنالك محاكم مستقلة بكل إمارة. لكن، بعد تشكيل الاتحاد، قرر الدستور الإماراتي إنشاء محاكم اتحادية وترك الخيار لكل

(1) جدير بالذكر أن هناك وسائل أخرى بديلة عن المحاكم أيد المشرع الإماراتي الإلتجاء إليها لفض النزاعات كما هو الحال في التحكيم الذي نظم المشرع الإماراتي اللجوء إليه في نفس القانون الذي نظم إجراءات التقاضي انظر المواد 203 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(2) حول المحاكم وترتيبها في دولة الإمارات عموما، انظر محمود، احمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، (دون ناشر: 1999)، ط1، ص142 وما يليها. أيضا شحاته، محمد نور، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات: كلية شرطة دبي: 1990)،ط1، ج:1، ص169 وما يليها. أيضا قره، فتيحه محمود، أصول المحاكمات الشرعية والحقوقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (بلا ناشر: بلا سنة نشر)، ص45 وما يليها. أيضا انظر عموما، مليجي، أحمد محمد، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: دار القلم: 1986)، ص193 وما يليها. ومن المفيد التنويه بأن هنالك مسائل تخرج عن اختصاص القضاء الإماراتي من مثل أعمال السيادة، انظر قنديل، مصطفى متولي، 2010، «الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة»، **الآفاق المشرقة، ص193** وما يليها. أيضا عبد الرحمن، محمد سعيد، 2011، «الحكم القضائي»، منشورات الحلبي الحقوقية، 121 وما يليها.

إمـارة لنقـل اختصاصـات الهيئـات القضائيـة المحليـة التابعـة لهـا إلـى المحاكـم الاتحاديـة.[1] وحاليـا، احتفظـت ثـلاث إمـارات بقضائهـا المحلـي المسـتقل عـن القضـاء الاتحـادي؛ وهـي كل مـن إمـارة دبـي،[2] وإمـارة رأس الخيمـة، وإمـارة أبـو ظبـي،[3] أمـا باقـي الإمـارات، فقـد تبعـت القضـاء الاتحـادي، وبالتالـي نشـأت بهـا جهـات قضائيـة تابعـة للقضـاء الاتحـادي. أمـا عـن تقسـيم المحاكـم فـي الدولـة، فقـد وجـد نوعـان مـن المحاكـم؛ همـا كل مـن محاكـم الموضـوع، وهـي المحاكـم التـي تتولـى تحقيـق المسـائل المعروضـة عليهـا وإصـدار قـرار فـي موضوعهـا بهـدف الوصـول إلـى حكـم فـي المسـائل الموضوعيـة المتنـازع عليهـا كأصـل عـام. وتنقسـم محاكـم الموضـوع فـي الإمـارات إلـى فئتيـن؛ همـا كل مـن محاكـم الدرجـة الأولـى،[4] ومحاكـم الدرجـة الثانيـة. ولـكل محكمـة منهمـا نطـاق عمـل مسـتقل عـن الآخـر ليـس هنـا مجـال تفصيلـه، حيـث يخـرج بيـان ذلـك عـن نطـاق هـذه الدراسـة.[5]

وفـي مقابـل محاكـم الموضـوع أوجـد المشـرع مـا يمكـن تسـميته بمحاكـم القانـون. ويقصـد بمحكمـة القانـون، المحكمـة التـي لا تبحـث الموضـوع المتنـازع فيـه بشـكل يجعـل منهـا محكمـة موضـوع، وإنمـا تتولـى تدقيـق القضايـا التـي سـبق وأن تـم عرضهـا علـى محاكـم الموضـوع بهـدف مراقبـة حسـن تطبيـق تلـك المحاكـم للقانـون، كأصـل عـام. وهنالـك أربـع محاكـم قانـون فـي دولـة الإمـارات؛ وهـي كل مـن محكمـة التمييـز فـي دبـي، والتـي تراقـب الأحـكام الصـادرة عـن محاكـم إمـارة دبـي. وهنـاك أيضـا محكمـة نقـض إمـارة ابـو ظبـي، والتـي تراقـب الأحـكام

(1) انظر المادة 104 من الدستور الإماراتي قررت «تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور». والمادة 105 منه أيضا قررت «يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية...».

(2) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 137 لسنة 11 القضائية/صادر بتاريخ 21/1 / 1990 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني
http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci

(3) إمارة أبو ظبي بعد أن كانت محاكمها جزءا من القضاء الاتحادي، غير إنها إستقلت عن هذا القضاء (الاتحادي) عام 2006 بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي. انظر، حول هذا الموضوع (أي إنفصال إمارة أبو ظبي عن القضاء الاتحادي)، في تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية، (مصر: دار النهضة: 2011)، ط2، هامش(1) ص309.

(4) ومحاكم الدرجة الأولى هي المحاكم التي ترفع الدعوى إليها إبتداء كأصل عام. ومحاكم الدرجة الأولى في الإمارات تنقسم إلى نوعين من المحاكم؛ هما المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية. انظر المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. حول هذا النوع من المحاكم، انظر محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات، ص154 وما يليها. أيضا، انظر تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، ص254 وما يليها.

(5) محاكم الدرجة الثانية هي محاكم الإستئناف، وهي المحاكم التي تعرض عليها النزاعات التي عرضت على محاكم الدرجة الأولى كأصل عام. انظر المادة 12 من قانون السلطة القضائية. أيضا حول المحاكم الاتحادية الإستئنافية، انظر محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات، ص152 وما يليها.

الصادرة عن محاكم إمارة أبو ظبي والثالثة هي محكمة التمييز في رأس الخيمة، والتي تراقب الأحكام الصادرة عن محاكم إمارة رأس الخيمة. هذه المحاكم الثلاث هي محاكم محلية، يضاف لها المحكمة الاتحادية العليا التي تراقب الأحكام الصادرة عن القضاء الاتحادي كأصل عام، وذلك مع مراعاة ما سيرد بيانه من اختصاص حصري لهذه المحكمة، [1] كونها تشكل أعلى محكمة في البلاد.[2]

وفي نطاق الحديث عن المحاكم في دولة الإمارات، لا بد من التنبه إلى أن المشرع قرر إمكانية إيجاد دوائر داخل هذه المحاكم. فبالنسبة للمحاكم الابتدائية الاتحادية مثلا، قرر القانون أن لهذه المحاكم أن تنشئ دائرة أو أكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى كالأحوال الشخصية. وقد قرر أن تأليف هذه الدوائر وتوزيع القضاة عليها يكون بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وذلك بعد أخذ رأى رئيس المحكمة في هذا الخصوص.[3] وقرر المشرع أيضا بأن من الضروري إيجاد أكثر من دائرة بالنسبة للمحاكم الاستئنافية الاتحادية،[4] وتم كذلك تقرير نفس الحكم بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا.[5]

وبالإضافة إلى المحاكم، أتاح المشرع الإماراتي لكل إمارة من الإمارات أن تنشئ وتوجِد لجاناً قضائية خاصة بها بشكل مستقل عن المحاكم. هذه اللجان تقوم مقام المحاكم في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها. والمثال على هذه اللجان ما قرره قانون الإجراءات المدنية من أنه يحق لكل إمارة أن تنشئ لجانا تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة

(1) إذا، محاكم القانون مهمتها الأساسية هي مراقبة تطبيق المحاكم الأدنى درجة منها للقانون. فإذا وجدت بأن حكم تلك المحاكم غير موافق للقانون، فإنها- كقاعدة عامة- لا تفصل في موضوع النزاع، وإنما تتولى إعادة القضية إلى محاكم الموضوع لتحسم هذا النزاع في ضوء توجيهاتها. ومن المفيد التنويه هنا بأن محكمة النقض قد تقوم في حالات معينة- إستثنائية- بفصل موضوع النزاع المعروض عليها، متى توافرت الشروط اللازمة لذلك. وليس هنا مجال تفصيل هذا الموضوع الذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

(2) وهذا ما قررته المادة 1 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(3) وهذا ما قررته المادة 11 من قانون السلطة القضائية. أما عن الفرق بين كل من المحكمة والدائرة داخل المحكمة، فيمكن القول بأن هنالك أكثر من فارق اهمها أن تحديد عدد الدوائر وتوزيعها داخل المحكمة هو عبارة عن تنظيم داخلي تختص به المحكمة (رئيسها) بالتعاون مع وزير العدل كاصل عام. أما بالنسبة للمحكمة، فهي الجهة التي يقررها المشرع ويحدد اختصاصها بمعزل عن السلطة التنفيذية والقضائية كاصل عام. حول نتائج التفرقة بين المحكمة والدائرة، انظر مثلا في والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (مصر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي : 2001/2002)، ص 216. أيضا تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، ص260 و261.

(4) وهذا ما قررته المادة 12 من قانون السلطة القضائية.

(5) انظر المادة 9 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر.[1] مثل هذه اللجان تعد استثناء على الأصل العام المتمثل باللجوء إلى القضاء.[2]

ويتضح مما تقدم أن هنالك العديد من جهات فض النزاعات في الإمارات المختلفة، كما أن الإمارة الواحدة قد تتضمن عدة محاكم أو عدة جهات قضائية تتولى حسم النزاعات في داخلها. وينبغي التنويه أن الوسيلة التي قررها القانون لتنظيم وتوزيع العمل بين المحاكم وجهات القضاء المختلفة، تمثلت بما يسمى: قواعد الاختصاص، والتي تحدد أي محكمة، أو جهة قضاء، مختصة بأي فئة أو نوع أو طائفة من النزاعات.[3] وعلى الرغم من وجود قواعد مقررة للاختصاص بين المحاكم كأصل عام، إلا أنه - في ظل العمل البشري المتضمن في العملية التشريعية والقضائية- من الممكن أن يقبل نزاع واحد أمام أكثر من محكمة نظرا لقيام الاختصاص به لدى أكثر من محكمة على التوازي أو نظرا لوقوع خلل أو مخالفة للقواعد المقررة بهذا الشأن (أي قواعد الاختصاص)، كما قد ترفض أكثر من محكمة نظر نفس النزاع.[4]

المطلب الثاني: مشكلة تنازع الاختصاص القضائي

يتضح مما سبق تعدد المحاكم وجهات فض النزاعات في دولة الإمارات.[5] وقد تبين بأن آلية توزيع العمل بين هذه المحاكم مقررة بموجب قواعد الاختصاص. ومن المتصور أن يخطئ خصم في رفع دعواه إلى محكمة غير تلك التي عقد المشرع لها الاختصاص في نظر

(1) حيث جاء في المادة 26 / من قانون الإجراءات المدنية أنه «استثناءا من أحكام نص المادة السابقة يجوز لكل إمارة أن تنشئ لجانا تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستاجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.»

(2) والراجح أن المشرع استثنى المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن نظرت اطبيعة هذا الموضوع، حيث قد يسعى المشرع من خلال هذه اللجان إلى تمكين كل إمارة من تطبيق سياسات معينة توائم شؤونها وحاجاتها، خاصة من خلال تمكينها من تشكيل هذه اللجان تبعا لتقديراتها. انظر شحاته، اصول قوانين المرافعات، جزء 1، ط1، ص 310. أيضا تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، ص269 وما يليها.

(3) حول فكرة الاختصاص، انظر والي، الوسيط، ص225. أيضا انظر ابو الوفا، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية، (مصر: منشأة المعارف: دون سنة نشر) ط.15، ص276. أيضا هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات، ص125 وما يليها. أيضا تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، ص323 وما يليها.

(4) مثل هذه المشاكل سيتم بيانها في المطلب التالي من البحث.

(5) لا بد من التأكيد هنا على أن موضوع أو مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة لدول مختلفة مع المحاكم الإماراتية يخرج عن نطاق هذه الدراسة. ويجدر الانتباه هنا- فيما يتعلق بحسم منازعات الاختصاص بين محاكم الدول المختلفة حال اشتراكها في الاختصاص بنظر المسألة الواحدة وقيام كل منها بنظر هذه المسألة- بأنه لا توجد جهة قضائية عليا، أو سلطة عليا، يُرجعُ اليها لحسم النزاع وبيان الجهة التي ينبغي فيها نظر المسألة من بينها. فلا تملك دولة الزام دولة أخرى بالتخلي عن اختصاص محاكمها لمصلحة اختصاص محاكم دولة اخرى. وكل ما يمكن قوله، بأن مثل هذه المسألة قد تحل من خلال دخول الدول في اتفاقيات دولية تعالج مثل هذه الوضع وتضع الحلول لها. حول موضوع الاشتراك في الاختصاص بين محاكم الدول المختلفة، انظر عبدالله، عزالدين، القانون القضائي الدولي الخاص، ط.9، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب1986)، ص 909 وما بعدها.

المسألة، وفي هذه الحالة إذا ثار مثل هذا الموضوع بالشكل الصحيح أمام المحكمة وأقرت به المحكمة التي رفعت الدعوى بشكل غير صحيح أمامها،[1] فإن المشرع الإماراتي ألزم هذه المحكمة بأن تحيل الدعوى- بحالتها التي وصلت إليها- إلى المحكمة المختصة.[2] ولا بد من التنويه هنا بأن القواعد التي قررها المشرع لتوزيع الاختصاص بين المحاكم المدنية تطبق في كل نزاع يعرض على هذه المحاكم، ولا يمكن القول بأن تطبيق هذه القواعد يتم بشكل صحيح في كل القضايا، حيث أن من المتصور أن تخطئ المحاكم في تطبيق هذه القواعد لسبب أو لآخر، حيث قد يختلط الأمر على المحاكم أو على الجهات القضائية عند تشعب القضايا، فتقوم بتطبيق قواعد الاختصاص بشكل غير صحيح. كما قد يعقد المشرع الاختصاص بنظر النزاع لأكثر من محكمة على سبيل التوازي بهدف التسهيل على الخصوم والتيسير عليهم، فتختص أكثر من محكمة واحدة بنظر نفس النزاع.[3]

وأيا ما كان الامر، فإن أهم الفرضيات أو الإشكالات التي يمكن تصورها في مجال الاختصاص والتي يمكن معها التساؤل عن الحل المقرر قانوناً هي كما يأتي: أولا- قد تقبل أكثر من محكمة أو جهة قضائية نظر النزاع [كأن تدعي أكثر من محكمة أنها مختصة بنظر نزاع معين]. وثانيا- قد تمتنع أكثر من محكمة أو جهة قضائية عن نظر النزاع، بحيث تحيل إحداها الدعوى على الأخرى رافضة نظر النزاع [أي أن تدعي أكثر من محكمة إنها غير مختصة بنظر نزاع معين]. ويطلق على هاتين الفرضيتين تسميتين؛ هما التنازع الإيجابي والتنازع السلبي للاختصاص، وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

الفرع الأول: التنازع الإيجابي للاختصاص:

ويقصد بهذا النوع من التنازع أن تدعي أكثر من محكمة اختصاصها بنظر المسألة، أي يتم عرض موضوع نزاع معين على أكثر من محكمة على التوازي، أي في فترة زمنية واحدة، وادعاء كل محكمة عرض عليها النزاع أنها مختصة بنظر النزاع، بحيث يصبح هنالك أكثر من

(1) المشرع نظم موضوع الدفع بعدم الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (انظر مثلا المادة 85 منه والمشار اليها ادناه). وليس هنا محل تفصيلها وسيتم الإشارة لها بالمقدار اللازم لتوضيح المسائل محل البحث.

(2) وجدير بالتنويه بأن هذا الأمر- أي موضوع إحالة المحكمة الدعوى المرفوعة لها خطأً وأن كان متعلقا الا انه- ليس هو محل أو موضوع الدراسة المقرر هنا. المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت «1-الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.2-وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الخصوم بالحكم». انظر محمود، احمد صدقي، قواعد المرافعات، ص237.

(3) مثلا، المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية قررت أنه «يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والإجراء لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نُفذ في دائرتها».

دعوى واحدة أمام أكثر من محكمة واحدة في النزاع الواحد.[1] ومثال الطرح المتصور لهذا النوع من التنازع هو قيام نزاع واحد بين أكثر من شخص، بحيث يراجع بعضهم محكمة ما فتدعي اختصاصها، ويراجع بعضهم محكمة أخرى- قبل انتهاء القضية أمام المحكمة الأولى- عارضين نفس النزاع، فتدعي المحكمة الأخرى (المرفوع لها النزاع تاليا) اختصاصها أيضا بنظر ذلك النزاع. ويعتبر هذا تنازعا إيجابيا للاختصاص، لأن الخصوم وجدوا أكثر من محكمة لنظر نزاعهم. وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا، بقولها أن تنازع الاختصاص الإيجابي يقوم «... عندما تتمسك جهتين قضائيتين مرفوع لنظرهما نزاع بذات الموضوع باختصاص الفصل فيه بتقدير أنه مما يضمه نطاق ولايتهما. فلا تتخلي أيهما عنه...».[2]

الفرع الثاني: التنازع السلبي للاختصاص:

في هذا النوع من التنازع يلجأ الخصم إلى رفع دعواه لدى محكمة ما، وتقرر إنها غير مختصة بنظره، كأن يرفع دعواه لدى محكمة إمارة معينة وتدعي إنها غير مختصة بحسم ذلك النزاع وأن المحكمة التابعة لإمارة أخرى هي المختصة بنظره، ومن ثم يلجأ الخصم إلى المحكمة الاخيرة فتدعي هذه المحكمة بدورها إنها غير مختصة أيضا بنظر ذلك النزاع.[3] ففي هذه الحالة لا يجد الخصم محكمة تقرر بأنها مختصة بنظر دعواه. ولهذا سمي هذا النوع من التنازع بالتنازع السلبي للاختصاص، كون الخصم لم يجد محكمة تنظر في نزاعه. وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا، بقولها «... من المقرر في الفقه والقضاء الدستوري المقارن أن تنازع الاختصاص السلبي يقوم عندما تقدر كلتا الجهتين القضائيتين المتداعين أمامهما عن ذات الموضوع انحسار نطاق ولايتها عن نظره وبالتالي تتخلى كلتاهما عنه...».[4]

إذاً، بالنسبة لشروط قيام مشكلة تنازع الاختصاص محل البحث هنا،[5] لا بد من تنازع محكمتين، أو جهتي فض نزاع،[6] على الأقل بحيث تدعي كل منهما إما أحقيتها أو عدم

(1) انظر محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات، ص160 وما يليها.

(2) القرار رقم 4 لسنة 2013 في الجلسة تاريخ 28-1-2015. موجود على موقع قوانين الشرق (وهو موقع الكتروني يتضمن أحكام القضاءعلى العنوان: www.eastlaws.com، سيشار له تاليا بـ «موقع قوانين الشرق».

(3) انظر محمود، احمد صدقي، قواعد المرافعات، ص162 و163.

(4) القرار رقم 4 لسنة 2013 في الجلسة تاريخ 28-1-2015. موجود على «موقع قوانين الشرق».

(5) ولا بد من التنويه بأن التنازع بين هيئات التحكيم فيما بينها أو فيما بينها وبين القضاء يخرج عن نطاق هذه الدراسة، كون التحكيم هو طريق اتفاقية استثنائي لفض النزاعات قد يشكل موضوع فض التنازع معه محل دراسة مستقلة تخرج عن نطاق هذه الدراسة. كما أنه قد سبق القول بأن موضوع تنازع الاختصاص بين محاكم الدول المختلفة يخرج أيضا عن نطاق هذه الدراسة.

(6) سواء اكانتا محكمتين تابعتين لجهتي قضاء مختلفتين (جهة قضاء محلية وجهة قضاء اتحادية مثلا) أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة (كلتاهما محلية مثلا أو كلتاهما اتحادية). وقد يقع التنازع أيضا بين اللجان

أحقيتها بنظر النزاع بشكل يؤثر، أي قرار كل منهما حول الاختصاص، بسير العدالة. ولا يكفي في هذا الخصوص أن تدعي جهة واحدة لنفسها حق حسم النزاع –مثلا- دون وجود جهة أخرى تنازعها في ذلك. وهذا ما قررته المحكمة الاتحادية العليا بقولها إن لقيام حالة تنازع الاختصاص «..[لا]... يكفي أن تقضي جهة واحدة باختصاصها أو بعدم اختصاصها ما لم يكن موضوع الاختصاص معروضاً على هيئة قضائية أخرى وأدلت برأيها فيه بما لا يتفق مع ما قضت به الهيئة الأولى...».[1]

المبحث الثاني:

طرق حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في القانون الاماراتي

اتضح مما سبق بأن مشكلة تنازع الاختصاص قد تقع بصورتيها المتقدمتين. وفي سبيل حل هذه المشكلة، قام المشرع الإمارتي من خلال نصوص واضحة صريحة بمنح حق حسم هذه المشكلة للمحكمة الاتحادية العليا. وقد وُجد بأن بالإمكان اتخاذ إجراءات أخرى، ما دون اللجوء إلى هذه المحكمة، قد تزيل هذه المشكلة أو تحد منها. وهو ما يمكن بيانه فيما يلي مع تقديم تقييم للحلول المتصورة في هذا الخصوص.

المطلب الاول: سُبل حل المشكلة عن غير طريق المحكمة الاتحادية العليا

هنالك إجراءات، قررها القانون المنظم لعملية التقاضي، من الممكن اللجوء إليها لحل مشكلة التنازع دون اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا، هي كما يأتي:

الفرع الاول: طلب الاحالة كحل لمشكلة تنازع الاختصاص :

مرة أخرى، نظرا لتعدد جهات المحاكم في دولة الإمارات،[2] نظم المشرع دفعا أسماه الدفع بالإحالة، وهو دفع إجرائي شكلي أتاحه القانون للخصوم ليطلبوا من خلاله إحالة قضية مرفوعة أمام محكمة إلى محكمة اخرى.[3] والدفع بالإحالة، والذي يقوم في عدة

القضائية- من غير المحاكم- فيما بينها أو فيما بينها وبين المحاكم.

(1) القرار رقم 1 لسنة 26 قضائية - تاريخ الجلسة 20-6-1999. موجود على «موقع قوانين الشرق».

(2) مرة اخرى، المشرع قرر بان المحكمة اذا قررت عدم اختصاصها، فانها ملزمة بإحالة الدعوى بحالتها التي وصلت اليها إلى المحكمة المختصة وبان تقوم بتبليغ وإعلان الخصوم بذلك. انظر المادة 85/2 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(3) حول هذا الدفع في انظر ابو الوفا، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية، (مصر: منشأة المعارف: دون سنة نشر) ط.15، ص246و ما يليها. أيضا حول الدفع بعدم الاختصاص- والذي تتبعه إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حال قبوله-، وكذلك حول أنواع الدفع بالإحالة عموما، انظر هندي، أحمد، 2002، «أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية»، دار الجامعة الجديدة، ص 489و ما يليها. أيضا حول الدفوع عموما، انظر

أنـواع،[1] يهمنـا منـه نـوع محـدد هـو الدفـع بالإحالـة بسـبب رفـع نفـس النـزاع إلـى محكمتيـن مختلفتيـن، حيـث- وذلـك مـع مراعـاة مـا سـيرد بشـأنه فيمـا يلـي- يمكـن أن يشـكل هـذا الدفـع حـلا يمنـع أو يزيـل مشـكلة تنـازع الاختصـاص الإيجابـي، كـون المشـرع قـرر بموجبـه أن للخصـوم أن يدفعـوا أمـام إحـدى المحكمتيـن بضـرورة إحالـة النـزاع إلـى المحكمـة الأخـرى، حـال تـم رفـع النـزاع الواحـد إلـى محكمتيـن. وقـد قـرر القانـون فـي هـذا الخصـوص وجـوب إبـداء الدفـع بالإحالـة- فـي هـذه الحالـة- أمـام المحكمـة التـي رفـع إليهـا النـزاع أخيـراً وتاليـا لتقـوم بإحالتـه إلـى المحكمـة التـي رفـع لديهـا النـزاع أولا. وهـذا مـا تضمنتـه المـادة 87 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي، التـي قـررت أنـه «إذا رفـع النـزاع إلـى محكمتيـن وجـب إبـداء الدفـع بالإحالـة أمـام المحكمـة التـي رفـع إليهـا النـزاع أخيـراً للحكـم فيـه».

وقـد قـرر القانـون أنـه كلمـا حكمـت المحكمـة بالإحالـة، جـاز لهـا أن تحـدد للخصـوم موعـد الجلسـة التـي يحضـرون فيهـا أمـام المحكمـة التـي أحيلـت إليهـا الدعـوى، وعلـى مكتـب إدارة الدعـوى إعـلان الغائبيـن مـن الخصـوم بذلـك. وإذا لـم تحـدد المحكمـة المحيلـة جلسـة للخصـوم، كان علـى المحكمـة المحـال إليهـا الدعـوى تحديدهـا وإعـلان الخصـوم بهـا. وقـرر القانـون كذلـك بـأن المحكمـة المحـال إليهـا الدعـوى تلتـزم بنظرهـا، مـا لـم تكـن غيـر مختصـة بنظرهـا ولائيـا أو نوعيـا. وهـذا مـا قررتـه المـادة 89 مـن نفـس القانـون بقولهـا أنـه «1- كلمـا حكمـت المحكمـة فـي الأحـوال المتقدمـة- [ومنهـا الحالـة محـل البحـث]- بالإحالـة جـاز لهـا أن تحـدد للخصـوم الجلسـة التـي يحضـرون فيهـا أمـام المحكمـة التـي أحيلـت إليهـا الدعـوى، وعلـى مكتـب إدارة الدعـوى إعـلان الغائبيـن مـن الخصـوم بذلـك. 2- وإذا لـم تحـدد المحكمـة جلسـة للخصـوم كان علـى المحكمـة المحـال إليهـا الدعـوى تحديدهـا وإعـلان الخصـوم بهـا. 3- وتلتـزم المحكمـة المحـال إليهـا الدعـوى بنظرهـا مـا لـم تكـن غيـر مختصـة بنظرهـا ولائيـا أو نوعيـا».

واضح من التنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي، أنه حال وجدت أكثر من دعوى مرفوعة بنفس النزاع أمام أكثر من محكمة، فإن للخصوم أن يدفعوا أمام المحكمة المتأخرة حصريا لتقوم بدورها بإحالة النزاع إلى المحكمة التي تم رفعه لديها أولاً. ومن الملاحظ على تنظيم المشرع لهذا الموضوع أنه يوحي بأن الجهة التي تثير المسألة هي الخصوم دون المحكمة، رغم أن طبيعة الدفع

عمر، نبيل إسماعيل، 2008، « قانون اصول المحاكمات المدنية»،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 313 وما يليها. أيضا لنفس المؤلف عمر، نبيل إسماعيل، 1986، «أصول المرافعات المدنية والتجارية»، منشاة المعارف، ص575 وما يليها. أيضا خليل، احمد، 2001، «اصول المحاكمات المدنية»، منشورات الحلبي الحقوقية، ص267 وما يليها.

(1) منها ما يسمى مثلا بالدفع بالاحالة للارتباط. وهذا الدفع يكون عندما يرى الخصوم ارتباط الدعوى المرفوعة امام المحكمة بدعوى اخرى امام محكمة اخرى، بحيث تستلزم العدالة نظرهما من قبل محكمة واحدة منعا لتناقض الاحكام. ويجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين. وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها. انظر المادة 88 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت انه. كما قد يدفع بالاحالة حال اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوع لديها الدعوى. انظر المادة 86 من نفس القانون.

الماثل هنا متعلق بالنظام العام، كون هذا الأمر مما يحقق حسن سير مرفق القضاء من خلال حدِّه وتقليله من الأحكام المتعددة في النزاع الواحد وأيضا كونه يمنع ويحد ويساعد في حل مشكلة تنازع الاختصاص الإيجابي ابتداء وبمجرد ظهورها، وهو مما يستلزم معه إعادة صياغة نص المادة التي تضمنته وهي المادة 87 المشار اليها أعلاه لتعكس هذه الفكرة.

والملاحظة الأخرى على التنظيم المقرر تتجلى في فكرة مفادها أن المشرع قرر في تنظيمه لهذا الموضوع بأن المحكمة المتأخرة حين تحيل النزاع إلى المحكمة التي تم رفع ذلك النزاع لديها أولاً، تملك أن تحدد للخصوم موعدا للجلسة أمام تلك المحكمة، ولم يبين المشرع ضرورة قيام التنسيق بين المحكمتين في هذا الشأن، كأن يشير الى ضرورة استشارتها، حيث عقدالجلسات في المحاكم يتبع ظروف المحكمة وعدد القضايا المسجلة لديها. ولعل غاية المشرع هنا عدم تأخير قضية الأطراف، حيث يربط المشرع القضية أو الدعوى المرفوعة لديه بالمحكمة التي تم الإحالة إليها مباشرة. على كل حال، لا تعد مثل هذه المسألة مشكلة، حيث تملك المحكمة المحال عليها دائما حق تأجيل الدعوى المحالة إليها. وهذا يكون- غالبا- عندما يكون الموعد المقترح غير متوائم مع جدول أعمال المحكمة وقضاياها.

ويلاحظ أيضا أن التنظيم الذي أورده المشرع هنا يفيد- وفقا لما هو ظاهر مما تقدم- أن المحكمة المحال عليها تلزم بنظر النزاع محل الإحالة، ما لم تكن غير مختصة نوعيا أو ولائيا بنظره. وهو ما قررته المادة 89/3 المشار إليها أعلاه. والملاحظة المراد بيانها هنا هي أن المشرع لم يبرز ضرورة الاعتداد بموقف المحكمة المتأخرة من اختصاصها النوعي أو الولائي في مواجهة اختصاص المحكمة التي رفع النزاع أمامها أو لا. بمعنى، أن المحكمة المتأخرة- وفقا لظاهر النصوص المتقدمة- حال تم الدفع أمامها بأن النزاع الذي تنظره معروض على محكمة أخرى رفع لديها بوقت سابق قبل عرضه عليها، فإنها ملزمة بالإحالة إلى تلك المحكمة، وتلك المحكمة الأولى والمحال عليها ملزمة بهذه الإحالة ما لم تكن غير مختصة نوعيا أو ولائيا.

والمراد قوله هنا هو أن المحكمة التي ينبغي فيها- أو التي لها الأولوية في- تقدير مدى قيام الاختصاص بنظر النزاع، نوعيا أو ولائيا، من عدمه، لنفسها ولغيرها من المحاكم المراد إحالة النزاع لها، هي المحكمة التي قدم الدفع أمامها، فإن هي وجدت أنها هي المختصة بنظر النزاع ولائيا أو نوعيا، وأن المحكمة المطلوب الإحالة إليها غير مختصة، فالأولى بها ألا تقبل الإحالة. وهذا ما يتفق مع واقع الحال، فالأصل هو أن المحكمة المتقدمة (الأولى) كانت قد قبلت الدعوى ابتداء، على افتراض أنها مختصة بها (أي أنها ترى بأنها مختصة نوعيا وولائيا بها وإلا لما قبلت الدعوى ابتداء). فهنا، الأصل أن يقع عبء تقييم صحة اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع على المحكمة المتأخرة على اعتبار أن المحكمة الأولى إنما قبلت النزاع لاقتناعها بصحة اختصاصها فيه. ومن المفيد التنويه بأن من المتصور أن تدعي المحكمة

المرفوع لديها النزاع أولا عدم اختصاصها بالدعوى المحالة إليها في فرض مفاده تقدير وتقرير هذه المحكمة بأن الدعوى المحالة إليها من المحكمة المتأخرة هي دعوى مختلفة عن تلك التي قبلت الاختصاص بها إبتداء، وقررت بالنتيجة إنها مما يخرج عن اختصاصها، رغم أن تلك الدعوى هي في حقيقة الأمر نفس الدعوى المرفوعة أمامها ابتداء.(1)

من هنا، يمكن القول: إن تقدير مدى صحة منح الاختصاص للمحكمة التي رفع لديها النزاع أولا من عدمه، ينبغي أن يقيّم ابتداء من المحكمة التي تم تقديم الدفع بالإحالة أمامها، والمقصود هنا هو المحكمة المتأخرة، ويعد هذا جزءا من عملها المتضمن في الحكم في الدفع المقدم إليها. يضاف إلى ما تقدم القول: إن منح هذه المحكمة حق تقييم اختصاص المحكمة المراد الإحالة اليها من عدمه يساعد في توفير النفقات والجهد بدلا من الإحالة إلى محكمة لا تملك الاختصاص النوعي أو الولائي، والتي سيتم إبطال كل ما يتم أمامها حال قضي لاحقا بعدم اختصاصها النوعي أو الولائي. ولعل التنظيم الذي قرره المشرع يتفق بالنتيجة مع ما هو مقدم هنا، حيث يشير المشرع في المادتين 87 و89/1 أعلاه بأن المحكمة التي قدم الدفع أمامها تحكم فيه، ولا شك بأن هذا يتضمن إعمال رأيها وتقديرها في المسألة. وبالنتيجة، يمكن القول بأن التحليل المقدم هنا يصب في خانة التأكيد على حق المحكمة المثار أمامها الدفع بالإحالة في تقييم اختصاصها هي بنظر النزاع في مقابل اختصاص المحكمة الأولى فيه، فإن وجد أن كليهما صاحبة اختصاص في نظره قضت بالإحالة، وفقا لما هو ظاهر من النصوص المتقدمة.

وأخيرا، يلاحظ أيضا حول التنظيم المقرر بأن المشرع يلزم بالإحالة في الحالة المتقدمة لطالما كانت المحكمة المراد الإحالة اليها ذات اختصاص ولائي ونوعي. والفكرة المراد بيانها هنا هي أنه لو وجد نزاع، كان للخصم فيه الخيار في رفع الدعوى ولائيا، أمام محكمة اتحادية من مثل محكمة الشارقة الكلية أو أمام محكمة محلية، لمحكمة دبي الكلية مثلا، (أي أن للخصم أن يختار من بين المحكمتين حال عقد الاختصاص على سبيل التخيير)، فهنا، إذا قام الخصم برفع نفس الدعوى أمام المحكمتين المشار اليهما في هذا المثال على التوالي، وكانت الدعوى الأخيرة مرفوعة أمام محكمة دبي الكلية، فإن المشرع قرر بأن المحكمة الأخيرة تلزم بإحالة الدعوى الى المحكمة المرفوع اليها النزاع حال كانت هي الأخرى مختصة به ولائيا ونوعيا، وفقا لما تم بيانه آنفا. هنا، من خلال البحث عن موقف القضاء من المسالة، وُجد بان القضاء الاماراتي لم يلتزم بالتوجه المقرر والمبين آنفا في هذا الشأن، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه «... من المقرر في

(1) والمقصود هنا هو القول بأن هنالك محكمة رفع له نزاع معين أو لا، فقبلته. هذا القبول يفيد إنها ترى إنها هي المختصة به، وبالنتيجة إذا رفع نفس هذا النزاع مرة أخرى أمام محكمة أخرى في وقت لاحق، وقامت الاخيرة بإحالة النزاع إلى المحكمة الأولى فإن هذه المحكمة لن ترفض هذا النزاع بحجة عدم الاختصاص وهي التي قبلته ابتداء واقرت اختصاصها به. لكن من المتصور أن تدعي المحكمة المحال اليها النزاع بأن النزاع محل الإحالة يختلف عن ذلك الذي قبلته هي ابتداء وأنه بالنتيجة يخرج عن اختصاصها.

قضاء هذه المحكمة أن لكل إمارة في دولة الإمارات العربية قضاء مستقلاً عن الإمارات الأخرى في المسائل القضائية التي لم [يعهد] بها للقضاء الاتحادي وكانت إمارة دبي قد احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية، فإن هذه المحاكم تكون هي صاحبة الولاية بالنسبة للدعاوى التي تقع في إقليم الإمارة ويشكل القضاء فيها جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء الاتحادي وبالتالي فإن توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في دبي هو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام ويوجب على كل محكمة سواء كانت تابعة للاتحاد أو لإحدى الهيئات القضائية المحلية في دبي أن تلتزم حدود ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً فلا تتنازل عن اختصاصها ولا تنتزع اختصاص محكمة أخرى التزاما بأحكام الدستور والقوانين الصادرة تنفيذاً له...».[1]

واضح أن هذا الحكم لم يتضمن الإشارة إلى إمكانية الإحالة بين المحاكم التابعة لولايات قضاء مختلفة داخل الدولة وإنما نجد أنه قد أكد على عدم جواز تنازل جهة قضائية عن اختصاصها لجهة أخرى طالما كان ثابتا لها الاختصاص بنظر المسألة. مثل هذا الموضوع، أي موضوع الإحالة بين المحاكم التابعة لولايات قضاء مختلفة داخل الدولة، تم التعرض له في في حكم قديم- صدر قبل سن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - لمحكمة تمييز دبي جاء فيه أن «... من الأصول المقررة أنه لا يجوز للمحكمة المختصة وفقًا لأي من قواعد تحديد الاختصاص أن تتخلى عن نظر الدعوى المطروحة عليها أو إحالتها إلى محكمة أخرى بمقولة أن ذات النزاع مطروح عليها من قبل، إذ يشترط في الإحالة أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تابعة لذات الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى المطلوب إحالتها، وليس في القانون ما يجيز للمحكمة المختصة التخلي عن اختصاصها لمجرد أن جهة قضائية في إمارة أخرى قد قضت نهائيًا باختصاصها بنظر ذات النزاع...».[2]

يتضح أن الحكم الأخير يحصر الإحالة بحدود جهة أو ولاية القضاء الواحد دون المحاكم التابعة لولايتين قضائيتين مختلفتين. بجميع الأحوال، النص القانوني السابق بيانه (نص المادة 87 أعلاه) والمقرر للإحالة من المحكمة المتأخرة إلى المحكمة المتقدمة واضح الدلالة في تأييد مثل هذه الإحالة. ولعل انعدام الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، بعد سن القانون المتضمن لنص المادة 87، يشكل دليلا على التزام المحاكم بهذا النص في تعاملها مع هذه المسألة، وذلك على الرغم مما تضمنه الحكمين المتقدمين في هذا الخصوص. وبالنتيجة - فإن الحكم الأخير الصادر عن محكمة تمييز دبي لا يعول عليه في هذا الشأن لكونه سابق على نص المادة 87 والتي تقضي بخلاف ما جاء فيه.

(1) الطعن رقم 1 - لسنة 21 قضائية - تاريخ الجلسة 18-10-1998. موجود على «موقع قوانين الشرق».

(2) الطعنان رقما (128) و(131) لسنة 1991 (حقوق) تاريخ الجلسة 22/ 12/ 1991. موجود على شبكة «محامون»، وهي موقع الكتروني معني بتجميع مسائل اهمها أحكام محاكم أكثر من دولة عربية من بينها أحكام محاكم دولة الإمارات. والموقع موجود على الرابط الالكتروني التالي: www.mohamoon-ju.net

أما الملاحظة الأخرى التي يمكن إيرادها على التنظيم المقرر للإحالة بالشكل المتقدم، فهي أن النصوص المتقدمة تشير الى الإحالة بين المحاكم حصريا دون التطرق الى الإحالة فيما بين الجهات القضائية الأخرى والمحاكم. فلم يعالج النص إمكانية الإحالة من المحكمة الى الجهات القضائية من غير المحاكم من مثل لجان فض المنازعات الإيجارية. وبالنتيجة إمكانية التنازع تبقى قائمة من هذا الجانب. أيضا، على الرغم من أن تنظيم موضوع الإحالة بالشكل المتقدم بيانه من شأنه أن يمنع التنازع الإيجابي، دون السلبي الذي يخرج عن نطاق الحل المقرر هنا، في الاختصاص، فإن التنظيم المقرر هنا لا يؤدي بالضرورة إلى منع مشكلة التنازع، حيث إن من المتصور أن تتمسك محكمة الإحالة باختصاصها وعدم اختصاص المحكمة الأخرى، وترفض الإحالة بالنتيجة. فضلا عن أن المشرع لم يضع حلا لطرح متصور قليل الوقوع عملا، مفاده قيام الدعويين في نفس الوقت، بحيث لا يوجد محكمة متأخرة وأخرى متقدمة. فمن سيحيل إلى الآخر في مثل هذه الحالة؟ مثل هذه الحالات، التي ليس لها حل هنا، قد تجد حلا فيما يلي من إجراءات متصورة لمنع مشكلة التنازع.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص ابتداءً:

بالإضافة إلى طلب إحالة الدعوى الثانية، المرفوعة بنفس النزاع، من المحكمة المتأخرة الى المحكمة التي رفع لديها النزاع أولا، ما لم تكن الأخيرة غير مختصة به نوعيا أو ولائيا، هنالك إجراء آخر يساعد على منع الوصول الى مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في القانون الإماراتي، وهو قيام الخصوم بتقديم دفع بعدم الاختصاص للمحكمة التي قبلت النزاع. وقد نظم المشرع هذا الدفع واشار إليه في أكثر من موقع من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ،[1] والدفع بعدم اختصاص المحكمة هو أحد الدفوع الشكلية. وليس هنا مجال تفصيل هذا الدفع الذي تزخر كتب الفقه بالحديث عنه.[2] وخلاصة القول هنا، بأن الخصم الذي تقبل الدعوى المرفوعة منه أو من خصمه لدى أكثر من محكمة، يملك ان يدفع أمام أي محكمة منها- حال لم يتم لأي سبب كان حل مشكلته بموجب الإجراء السابق بيانه- بعدم اختصاصها بنظر النزاع. مثل هذا الدفع، والذي يستخدم لحل ولمنع قيام مشكلة التنازع الإيجابي حصريا، يستهدف الخصم منه كف يد المحكمة التي قبلت النزاع- والتي تم تقديم هذا الدفع أمامها- عن نظره مطالباً إياها بتقرير عدم اختصاصها بنظر الدعوى، سواء أكان سبب عدم اختصاصها مكانيا أم قيميا أم نوعيا أم ولائيا. فبمثل هذه الأحوال، قد يصل الطرف من خلال الدفع المقدم منه إلى تقرير المحكمة ذاتها، حال اقتنعت بصحة الدفع، أنها غير محقة في قبول الدعوى.

(1) انظر المادتين (84) و(85) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(2) حول الدفوع الشكلية عموما انظر محمود، احمد صدقي، قواعد المرافعات، ص327 وما يليها. أيضا، تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، ص591 وما يليها. وعموما انظر هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات، ص474 وما يليها.

وقد قضت المحاكم الإماراتية أن إحدى الخطوات الأولى الواجب اتخاذها، قبل السعي إلى جهات ثالثة،[1] لحل مشكلة التنازع هي تقديم مثل هذا الدفع.

حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا «... أنه قد يغني عن طلب تعيين المحكمة المختصة تقديم دفع بعدم الاختصاص لأي من المحكمتين وتقضي بقبوله...».[2] واضح أن القضاء الإماراتي متفق على أن تقديم الدفع بعدم الاختصاص قد يحل مشكلة التنازع. ومن المفيد التنويه هنا بأن مثل هذا الدفع لا يفضي دائما إلى حل مشكلة التنازع، حيث قد يدفع الخصم أمام المحكمة بعدم اختصاصها وتقرر بالنتيجة عدم الاستجابة للدفع المقدم، بحيث تبقى مشكلة التنازع قائمة. كما قد يدفع الخصوم أمام كلا المحكمتين المرفوع أمامهما الدعويان بنفس الموضوع مدعين عدم اختصاص أي منهما بنظر النزاع فتستجيب كليهما للدفع بالقبول، فيمسي الخصمان بلا محكمة تنظر نزاعهما، وهو ما يمثل حالة تنازع سلبي وفقا لما تقدم بيانه. في مثل هذه الحالات وغيرها مما سيلي الحديث عنه قد يكون هنالك حل لها من خلال الإجراء التالي والمتمثل بالطعن في قرار المحكمة في نطاق الاختصاص.

الفرع الثالث: الطعن بقرار المحكمة المقرر للاختصاص من عدمه:

من الإجراءات التي قد تمنع قيام، أو التي قد تحل، مشكلة تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي قيام الطرف بالطعن في قرار المحكمة المقرر لاختصاصها في حال تنازع الاختصاص الإيجابي، وكذلك قيامه بالطعن بقرار المحكمة المقرر لعدم اختصاصها في حال تنازع الاختصاص السلبي. فإذا قررت المحكمة إنها مختصة أو غير مختصة بنظر نزاع معين بشكل يجعل منها في حالة تنازع اختصاص مع محكمة أخرى إيجابيا أو سلبيا، فإن للخصم صاحب المصلحة- في حدود التنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي والذي سيتم بيانه تاليا- أن يطعن في قرار المحكمة التي تدعي فيه اختصاصها، حيث تملك محكمة الطعن في مثل هذه الحالة أن تثبت اختصاص المحكمة أو تنفيه. بمعنى: أن المحكمة التي تم الطعن أمامها قد تقضي بخلاف ما قضت به المحكمة المطعون بقرارها مثبتة لها الاختصاص حال ادعت إنها غير مختصة أو أن تقرر عدم اختصاصها حال قررت تلك المحكمة إنها مختصة. مثل هذا الإجراء يقلل من عدد حالات تنازع الاختصاص ويساعد في منع استمرارها.

ومن المفيد التنويه هنا بأن المشرع الإماراتي لم يتح الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الاختصاص بمجرد صدورها إلا في حالتين هما كل من حالة تقرير المحكمة

(1) حيث سيمر الحديث عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التعامل مع هذه المسألة.

(2) الطعن رقم 7 لسنة 2012 قضائية تاريخ الجلسة 16-1-2013. موجود على «موقع قوانين الشرق». ونفس الفكرة تكررت من نفس المحكمة في الطعن رقم 1 لسنة 19 قضائية تاريخ الجلسة 12-5-1992. موجود على «موقع قوانين الشرق».

إنها غير مختصة بنظر النزاع أو حال قضت إنها مختصة ولائيا بنظر الدعوى. وهو ما قررته المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى».

هذا النص يفيد بأن هذا الإجراء، أي الطعن بالقرارات حول الاختصاص، كوسيلة لمنع التنازع في الاختصاص، يصلح في مجال كل من تنازع الاختصاص السلبي أيا كانت المحكمتين المتنازعتين، حيث يتم الطعن بالقرار الصادر عن المحكمة لعل محكمة الطعن تلزم المحكمة المطعون بقرارها بقبول الاختصاص حال رأت أن قرارها غير دقيق في هذا الشأن. كما يصلح هذا الإجراء في حل مشكلة تنازع الاختصاص الإيجابي بين محكمتين تابعتين لولايتين مختلفتين، حيث يمكن الطعن بقرار المحكمة ابتداء حال قررت لنفسها الاختصاص، متى ادعى الخصم بأن الاختصاص يتبع محكمة من ولاية أخرى. أما في تنازع الاختصاص الإيجابي بين محكمتين تابعتين لنفس الولاية، فلا مجال للطعن بالقرار الصادر في هذا الخصوص، حيث لم تتح المادة 151 المشار اليها إمكانية الطعن بقرار المحكمة في هذه الحالة. كما أن هذه المادة لم تتح الطعن بقرار المحكمة بإحالة النزاع من عدمه في الحالة المتقدمة قبل صدور الحكم القاطع للنزاع. وأيضا مرة أخرى، الطعن بالقرار المتعلق بالاختصاص من عدمه قد لا يمنع من قيام المشكلة حال اتخذت محكمة الطعن موقفا غير مفيد في حل المشكلة كما لو أيدت محكمة الطعن القرار المطعون فيه.

المطلب الثاني: سُبل حل المشكلة من خلال المحكمة الاتحادية العليا

المشرع الإماراتي، بالإضافة للإجراءات المتقدم بيانها، قرر بأن المحكمة الاتحادية العليا تملك حل مشاكل التنازع من خلال اتباع إجراءات معينة. وهو ما يمكن بيانه في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بحل مشكلة التنازع في الاختصاص:

إذا لم تُجدِ الإجراءات السابق بيانها وقامت مشكلة التنازع، فإن السؤال يقوم حول الحل الذي يمكن اللجوء إليه في هذا الخصوص؟ كإجابة، يمكن القول بأنه لدى الرجوع إلى الدستور الإماراتي، وُجد أنه يقرر حلا لمشكلة تنازع الاختصاص، حيث يضع صلاحية حسم النزاع بيد المحكمة الاتحادية العليا كاختصاص خاص بها تعلو به على غيرها من محاكم الدولة المختلفة، المحلية والاتحادية، وذلك في المادة 99 منه والتي قررت أنه «تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور الآتية: - تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات. - تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية

فـي إمـارة أخـرى وتنظـم القواعـد الخاصـة بذلـك بقانـون اتحـادي...». وقـد جـاء قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم 10 لسـنة 1973 منظمـا هـذا الموضـوع تنفيـذا للنـص الدسـتوري، حيـث قـررت المـادة 33 مـن هـذا القانـون أنـه «تختـص المحكمـة العليـا دون غيرهـا بالفصـل فـى الأمـور الآتيـة :... 9- تنـازع الاختصـاص بيـن القضـاء الاتحـادي والهيئـات القضائيـة فى الإمـارات. 10- تنـازع الاختصـاص بيـن هيئـة قضائيـة فـى إمـارة وهيئة قضائيـة فى إمـارة أخرى أو بيـن الهيئات القضائيـة فـي أيـة إمـارة فيمـا بينهـا...». واضح هنـا أن الدسـتور قد منـح المحكمة الاتحاديـة العليا حصريـا صلاحيـة فـض مشـكلة تنـازع الاختصـاص القضائـي، واتضـح أيضـا أن الدسـتور أحـال علـى قانـون اتحـادي لينظـم المسـألة المتعلقـة بذلـك الموضـوع. وكذلـك يتضـح أن ذلـك القانـون الاتحـادي هـو قانـون تلـك المحكمـة نفسـها. وقـد أورد هـذا القانـون (الأخيـر) النصـوص المبينـة لإجـراءات حـل التنـازع فـي المـواد 60 ومـا يتلوهـا منـه، وهـي التي سـيتم بيانهـا تاليا. ومـن المفيد القـول بدايـة أن هنالـك أكثـر مـن ملاحظة على التنظيم المشـار إليـه والمنظم لاختصـاص المحكمة الاتحاديـة العليـا فـي حـل مشـكلة تنـازع الاختصـاص القضائـي، أهمها مـا يلي:

أولا: يلاحـظ بـأن القانـون الاتحـادي المبيـن أعـلاه، أي قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا، والـذي جـاء فـي المـادة 33 مـرددا مـا تضمنـه الدسـتور حرفيـا، قـد أعطـى للمحكمـة اختصاصـا إضافيـا لـم يتضمنـه الدسـتور ولـم يشـر اليـه. بكلمـات أخـرى، واضـح أن الدسـتور، فـي المـادة 99 المشـار اليهـا، يمنـح المحكمـة الاتحاديـة العليـا حصريـا صلاحيـة فـض مشـكلة تنـازع الاختصـاص القضائـي، وذلـك حـال وجـد تنـازع فـي الاختصـاص بيـن القضـاء الاتحـادي مـن جهـة والهيئـات القضائيـة المحليـة فـي الدولـة مـن جهـة أخـرى. وأيضـا حـال وجـد تنـازع فـي الاختصـاص بيـن هيئـة قضائيـة فـي إمـارة وهيئـة قضائيـة فـي إمـارة أخـرى. وهـذا تمامـا مـا أكدتـه المـادة 33 مـن قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا، غيـر أن المـادة الأخيـرة، فـي الفقـرة 10 منهـا، اضافـت للمحكمـة الاتحاديـة العليـا صلاحيـة فـض التنـازع بيـن الهيئـات القضائيـة فـي أيـة إمـارة فيمـا بينهـا (أي الهيئـات القضائيـة داخـل الإمـارة الواحـدة).

ثانيا: يلاحـظ أيضـا أن المـادة 99 مـن الدسـتور أشـارت إلـى اختصـاص المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي فض مشـكلة تنـازع الاختصـاص القضائي في حالتين؛هما إذا قامت (أي مشـكلة التنازع) بيـن «القضـاء الاتحـادي والهيئـات القضائيـة المحليـة فـي الإمـارات» (في شـق أول) و «بين هيئة قضائيـة فـي إمـارة وهيئـة قضائيـة فـي إمارة أخـرى». (في شـقٍ ثانٍ) ومـرة أخرى، هذا مـا أكدته المـادة 33 مـن قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا وبشـكل حرفـي. وفـي هـذا الخصـوص، إذا كان الشـق الأول واضحـا وهـو المتعلـق بالتنـازع بيـن «القضـاء الاتحادي والهيئـات القضائيـة المحلية فـي الإمـارات»، فـإن الأمـر ليـس بنفس الدقة في الشـق الآخر الـذي تحدث عن التنـازع «بين هيئة قضائيـة فـي إمـارة وهيئـة قضائيـة فـي إمـارة أخـرى». فمـا مقصـود المشـرع هنـا؟ هل قصـد هنا التنـازع بيـن هيئتيـن قضائيتيـن كل منهمـا تتبـع ولايـة محلية حصريـا؟ ام ماذا؟

الراجح هنا، وذلك مع مراعاة ما سيتم بيانه تاليا، أن استخدام المشرع لكلمة «إمارة» الواردة في النص قد سعى إلى ما هو أوسع من مجرد تنازع بين هيئتين قضائيتين كل منهما تتبع ولاية محلية. بمعنى، كأن المشرع يريد أن يقول هنا بأن المحكمة الاتحادية العليا تختص بحل مشكلة التنازع إذا قامت بين هيئتين قضائيتين تابعتين لإمارتين مختلفتين أيا كانت صفتهما، محليتين أم اتحاديتين. مثل هذا التفسير منطقي والنص يستوعبه ويؤديه. غير أن القول به وتبنيه يفيد إمكانية الاستغناء عن الفقرة الأولى التي تقول باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بحل مشكلة التنازع في الاختصاص بين «القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية»، حيث التنازع هنا بالضرورة يقوم بين هيئتين قضائيتين تابعتين لإمارتين مختلفتين إحداهما تتبع القضاء الاتحادي والأخرى تتبع القضاء المحلي.

غير أن النص بشكله الحالي، أي بالشق الأول منه، يبقى له قيمة حال وجد في الإمارة الواحدة هيئتان قضائيتان إحداهما تتبع القضاء المحلي والأخرى تتبع القضاء الاتحادي، كما هو الحال مع إمارة أبو ظبي التي تستضيف مثلا المحكمة الاتحادية العليا والتي هي أعلى محكمة اتحادية،[1] وبنفس الوقت تتضمن هذه الإمارة محاكم محلية خاصة بها، حيث هنالك مجال لقيام تنازع بين محكمتين إحداهما تتبع القضاء المحلي والأخرى تتبع القضاء الاتحادي. كما أن من الممكن أن تنشئ إمارة تابعة للقضاء الاتحادي هيئات قضائية، لجان فض المنازعات الإيجارية الخاصة بها، فيقع التنازع بين المحاكم ومثل هذه الجهات داخل الإمارة الواحدة. ومع مراعاة الطروحات التالية والتوضيح الذي سيتلو بيانه، ترى الدراسة بأن قانون المحكمة الاتحادية العليا قد عالج هذا الطرح بشمولية أكبر عندما أعطى للمحكمة حق حل النزاع بين هيئتين قضائيتين تابعتين لإمارة واحدة سواء أكانتا كلتاهما محليتين أم كانتا اتحاديتين أم كانت إحداهما محلية والأخرى اتحادية.[2]

ثالثا: على كل حال، وبالنتيجة، يمكن القول، وأيضا مع مراعاة ما سيتلو من حديث حول هذا الموضوع وذلك في الفقرات التالية، بأن المحكمة الاتحادية العليا تختص بحل

(1) المادة 2 من قانون المحكمة الاتحادية العليا قررت أنه «يكون مقر المحكمة العليا فى عاصمة الاتحاد. ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء فى أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء فى الاتحاد».

(2) مرة أخرى، المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا قررت أنه «تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى الأمور الآتية :... 9- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية فى الإمارات. 10- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية فى إمارة وهيئة قضائية فى إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها...». وهذا الشق الاخير قد يقوم مقام الشق الأول الذي افاد به المشرع في الفقرة 9 من نفس المادة (اي تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية فى الإمارات) حيث يغني عن هذا الشق الشقين الاخرين وهما كل من («تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية فى إمارة وهيئة قضائية فى إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها ») وهما الواردان في الفقرة 10 من المادة 33 المبينة اعلاه. على كل التزيد لا يشكل مشكلة كبيرة بهذا الشأن/ مع مراعاة الطروحات التي تحملها هذه الدراسة والمبينة في المتن.

مشكلة التنازع إذا قامت في ستة فروض هي كالآتي: (أولها) فرض قيام التنازع بين هيئتين قضائيتين إحداهما تتبع القضاء المحلي لإمارة والأخرى تتبع القضاء المحلي لإمارة أخرى؛ و(ثانيهما) فرض قيام التنازع بين هيئتين قضائيتين إحداهما تتبع القضاء الاتحادي لإمارة والأخرى تتبع القضاء الاتحادي لإمارة أخرى؛ و(ثالثها) فرض قيام التنازع بين هيئتين قضائيتين إحداهما تتبع القضاء الاتحادي في إمارة والأخرى تتبع القضاء المحلي لإمارة أخرى؛ و(رابعها) فرض قيام التنازع بين هيئتين قضائيتين إحداهما تتبع القضاء الاتحادي في إمارة والأخرى تتبع القضاء المحلي في نفس الإمارة؛ و(خامسها) فرض قيام التنازع بين هيئتين قضائيتين اتحاديتين في نفس الإمارة؛ أما (سادسها) فهو فرض قيام التنازع بين هيئتين قضائيتين محليتين في نفس الإمارة.

رابعا: ويلاحظ أيضا بأن من الواضح أن الدستور- والذي أكد على أن المحكمة الاتحادية العليا هي التي تختص بحل مشكلة التنازع في الاختصاص أحال بدوره إلى ما سيأتي به التشريع العادي الاتحادي من تنظيم. وبالفعل، جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا- كتشريع عادي اتحادي- منظما الموضوع ومضيفا اختصاصا جديدا للمحكمة في هذا الشأن وهو، وفقا لما هو مبين أعلاه، حق المحكمة في حل مشكلة التنازع في الاختصاص داخل الإمارة الواحدة. وقد جعل المشرع الاختصاص حصريا بيد هذه المحكمة في هذا الخصوص، حيث مرة أخرى، المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، السابق بيانها، أفادت أنه «تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى الأمور الآتية:.... 10- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية فى إمارة وهيئة قضائية فى إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها...». ظاهر من هذا النص أنه يمنح الاختصاص حصريا للمحكمة الاتحادية العليا في حل مشكلة تنازع الاختصاص أيضا حال قامت بين الهيئات القضائية في الإمارة الواحدة.

والهيئات القضائية في الإمارة الواحدة، وفقا لما تقدم بيانه، قد تكون إما هيئتين قضائيتين تتبعان كلتيهما القضاء الاتحادي كمحكمتين تابعتين مثلا لإمارة عجمان التي تشكل محاكمها جزءا من القضاء الاتحادي، أو تتبع كلتيهما القضاء المحلي، كما لو كانتا تابعتين لولاية قضاء إمارة دبي مثلا، أو كانت إحداهما تابعة للقضاء الاتحادي والأخرى تابعة للقضاء المحلي في نفس الإمارة، كما هو الحال في إمارة أبو ظبي التي تتضمن محاكم اتحادية ومحاكم محلية مثلا، أو قد يكون التنازع بين جهات قضائية كلجان فض المنازعات الإيجارية مع محاكم محلية أو مع محاكم اتحادية في نفس الإمارة. إذاً، فالمحاكم في الإمارة الواحدة قد تكون جميعها تابعة لنفس الجهة وقد يكون بعضها تابعا لجهة معينة وبعضها تابعا لجهة قضائية اخرى.

لذا، وانطلاقا من وضوح وإطلاق النص الوارد في المادة 33/10 أعلاه، فإن الراجح هو ثبوت حق المحكمة الاتحادية العليا في نظر جميع هذه الأنواع من التنازع على التفصيل المتقدم. غير أن من المفيد التنويه بأن هذا الاختصاص، والذي قررته المادة 33/10 من قانون المحكمة الاتحادية

العليا، والمتعلق بحل مشكلة التنازع داخل الإمارة الواحدة- يواجه مشكلة مع قانون محلي حديث نسبيا هو القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي. حيث قررت المادة 10 منه أنه «يكون مقر محكمة النقض مدينة أبو ظبي، وتصدر أحكامها من خمسة قضاة، وتختص بالفصل في الأمور الآتية:... 2- تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة... ».

ومن المفيد التنويه هنا بأن هنالك رأيا يشير إلى أن التنازع الذي تختص به المحكمة الاتحادية العليا هو حصريا التنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، كون التنازع لا يتصور إلا بين مثل هاتين الجهتين القضائيتين المختلفتين.[1] وهذا التوجه قد يختلف- من منظورنا مع كل التقدير له- مع ما تضمنته الفقرة 10 من المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليها أعلاه، حيث تحدثت عن « تنازع الاختصاص... بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها». كما أن الدستور أشار في المادة 99 السابق بيانها إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في حل التنازع الحاصل بين هيئتين قضائيتين كل منهما تتبع لإمارة مختلفة دون القول باختلاف الجهة القضائية التي تتبعها كل واحدة منهما. بمعنى، وفقا لما تم بيانه آنفا، يمكن أن تكون كلا الهيئتين القضائيتين المتنازعتين تابعتين للقضاء الاتحادي، غير أنهما موجودتان في إمارتين مختلفتين.[2]

فضلا عن أن القول بأن التنازع لا يقوم إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين- والذي من منظورنا لا ينسجم مع صراحة نص المادة 33/10 من قانون المحكمة الاتحادية العليا- يُضيّق من حالات حل مشاكل تنازع الاختصاص القضائي. فالقانون المحلي الوحيد الذي يمنح محاكمه الاختصاص في حل مشكلة تنازع الاختصاص ضمن محاكمه المحلية هو قانون إمارة أبو ظبي المشار إليه. كما لم يورد القانون نصوصا تفيد حصريا بحل التنازع بين المحاكم الاتحادية (وهي جهة قضائية واحدة) سوى النصوص المتقدم بيانها. بالنتيجة، الأخذ بالرأي المتقدم سيعطل ويمنع إيجاد حل- مع مراعاة التقييم الذي سيتم بيانه للتنظيم القائم- لمشكلة تنازع الاختصاص بين محاكم موجودة داخل إمارة أخرى، غير إمارة ابو ظبي،[3] أو بين إمارتين مختلفتين طالما كانت المحكمتين المتنازعتين تابعتين لنفس الجهة القضائية.

من هنا، في ظل قيام نص المادة 10 من القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي.[4] فإن السؤال يطرح حول هذا النص الوارد في القانون المحلي،

(1) انظر تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، هامش (1) ص 309 و310، وهو يرى بالنتيجة عدم وجود تصادم بين اختصاص محكمة نقض ابو ظبي والمحكمة الاتحادية العليا.

(2) حيث مر آنفا أن الدستور استخدم تسمية «إمارة» في مقابل «قضاء محلي» و«قضاء اتحادي».

(3) لكونها- أي الاخيرة- تبنت نصا يحل المشكلة هو نص المادة 10 من قانونها المشار إليه اعلاه.

(4) من المفيد التنويه بأن هنالك من يفيد بأن هنالك مشكلة صحة في هذا القانون، أي القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي، كونه اخرج إمارة أبوظبي من نطاق القضاء الاتحادي بحجة أن هذا ينبغي الا

والذي لا شك أنه لا يصطدم مع نصوص الدستور المقررة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا،[1] غير أنه يصطدم مع الاختصاص الإضافي الذي منحه قانون المحكمة الاتحادية العليا لها، في المادة 33/10 منه، والمتمثل بحقها في حسم تنازع الاختصاص «بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها»، والذي يُحمل هنا على أنه يفيد حق المحكمة بحسم تنازع الجهات القضائية في الإمارة الواحدة على التفصيل المتقدم.[2] فهل يمنح النص المحلي أولوية على اعتبار أنه خاص بإمارة معينة أم ماذا؟

كإجابة، يمكن القول بأن الدستور الإماراتي حسم المسألة لمصلحة القانون الاتحادي في مواجهة القانون المحلي، حيث قررت المادة 151 منه أنه «لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه».

بالنتيجة، وفقا للتفسير الذي تتبناه هذه الدراسة، تختص المحكمة الاتحادية العليا على التفصيل المتقدم بحسم تنازع الاختصاص الحاصل بين هيئتين قضائيتين حتى لو كانتا تتبعان إمارة أو جهة قضائية واحدة، وحتى لو كانت المحكمتين المتنازعتين من محاكم إمارة أبوظبي خلافا لنص المادة 10 من قانون القضاء في هذه الإمارة، وذلك مع مراعاة

يتم الا بموجب قانون اتحادي. انظر تركي، علي، شرح قانون الإجراءات، هامش (1) ص 309 و310. على كل حال، هذه الدراسة تفترض دستورية هذا القانون، حيث يخرج بحث دستوريته من عدمه عن نطاق هذا البحث.

(1) حيث أن الدستور في المادة 99 أعلاه يفيد منح الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في تنازع الاختصاص الحاصل بين هيئتين قضائيتين أحداهما تتبع القضاء الاتحادي والأخرى تتبع القضاء المحلي، سواء اكانت الهيئتين المتنازعتين في نفس الإمارة ام كان كلا منهما في إمارة أخرى، وأيضا في تنازع الاختصاص الحاصل بين هيئة قضائيتين أحداهما تتبع إمارة والأخرى تتبع إمارة اخرى. نظرا لحصر الدستور الاختصاص في الحالتين المتقدمتين بالمحكمة الاتحادية العليا.

(2) قارن تركي، علي، شرح قانون الإجراءات،هامش (1) ص 309 و310، حيث يفيد أن التنازع لا يتصور الا بين جهتين قضائيتين مستقلتين، ويرى بالنتيجة عدم وجود تصادم بين اختصاص محكمة نقض ابو ظبي والمحكمة الاتحادية العليا، وهو ما قد يختلف- من منظورنا مع كل التقدير لهذا الراي- مع ما تضمنته الفقرة 10 من المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليها اعلاه، حيث تحدثت عن « تنازع الاختصاص ... بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها». أيضا الدستور اشار في المادة 99 إلى حل التنازع الحاصل بين هيئتين قضائيتين كل منهما تتبع لإمارة مختلفة، حيث يمكن أن تكون كليهما تابعتين للقضاء الاتحادي، غير أنهما موجودتين في إمارتين مختلفتين. حيث مر آنفا أن الدستور استخدم تسمية «إمارة» في مقابل «قضاء محلي» و«قضاء اتحادي». فضلا عن أن القول بأن التنازع لا يقوم الا بين جهتين قضائيتين مختلفتين- والذي من منظورنا لا ينسجم مع صراحة نص المادة 33/10 من قانون المحكمة الاتحادية العليا يضيق من حالات حل مشاكل تنازع الاختصاص القضائي. فالقانون المحلي الوحيد الذي يمنح محاكمه الاختصاص في حل المشلة هو قانون إمارة ابو ظبي المشار اليه. بالنتيجة تنازع الاختصاص بين محاكم داخل إمارة أخرى أو بين إمارتين مختلفتين طالما كانت المحكمتين تابعتين لنفس الجهة القضائية أن تجد من يحل مشكلة التنازع بينهما.

مـا سـيتم بيانـه تاليـا فـي هـذا الشـأن.

وعلـى الرغـم مـن وجهـة النظـر المقـررة هنـا، يجـدر التنويـه بـأن المحكمـة الاتحاديـة العليـا قضـت بأنهـا غيـر مختصـة لحسـم التنـازع بيـن دائرتيـن تابعتيـن لمحكمـة واحـدة داخـل جهـة قضائيـة واحـدة، حيـث قـررت أنـه «لمـا كان أن المشـرع حـدد اختصـاص المحكمـة الاتحاديـة العليـا بالمـادة (99) مـن الدسـتور والمـادة (33) مـن قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا بنـص متطابـق باختـلاف الفقـرات. نصـت المـادة (33) فـي فقرتيهـا 9 و10 علـى أن تختـص المحكمـة العليـا دون غيرهـا بالفصـل فـي تنـازع الاختصـاص بيـن القضـاء الاتحـادي والهيئـات القضائيـة فـي الإمـارات، وبيـن هيئـة قضائيـة فـي إمـارة وهيئـة قضائيـة فـي إمـارة أخـرى أو بيـن الهيئـات القضائيـة فـي أيـة إمـارة فيمـا بينهـا، ثـم بينـت المـادة (60) مـن قانـون المحكمـة العليـا صـور هذا التنـازع، وأوردت أنـه فـي حـال تنـازع الاختصـاص بيـن جهتيـن أو أكثـر مـن جهـات القضـاء المشـار إليهـا فـي البنديـن 9 و10 مـن المـادة (33) بـأن لـم تتخـل تلـك الجهـات عـن نظـر الدعـوى أو تخلـت جميعهـا عـن نظرهـا أو قضـت فيهـا بأحـكام متناقضـة يرفـع طلـب تعييـن المحكمـة المختصـة إلـى المحكمـة العليـا. ومفـاد هـذه النصـوص أن حالـة تنـازع الاختصـاص لا تقـوم إلا إذا تنـازع الاختصـاص قضـاء اتحـادي وهيئـة قضائيـة فـي إمـارة، أو هيئـة قضائيـة فـي إمـارة أخـرى أو بيـن الهيئـات القضائيـة فـي أيـة إمـارة فيمـا بينهـا، فتدعـي كل منهـا اختصاصهـا بنظـر الدعـوى أو أن تتخلـى عـن نظرهـا أو أن تصـدر كل منهـا حكمـاً فـي الدعـوى يناقـض الآخـر. ومـن ثـم فـإن تلـك النصـوص لا تتسـع لتشـمل نظـر التنـازع الـذي قـد يقـوم فـي الاختصـاص النوعـي لدوائـر المحكمـة الواحـدة داخـل جهـة قضائيـة واحـدة اتحاديـة كانـت أم محليـة...»[1]

مثـل هـذا الحكـم يحمـل وجاهـة كبيـرة، حيث قـرر القانون بـأن توزيـع العمل بيـن الدوائر يتبع قـرار وزيـر العـدل بعـد أخـذ رأى رئيـس المحكمـة.[2] إذ، قد يقول قائـل بأن أمر حل مشـكلة تنازع الاختصـاص يقـع بيـد الجهـة التـي وزعـت العمـل بيـن المحاكـم ابتداء. لكن المشـرع لـم يضـع نصا يفيـد ذلـك. وعلـى الرغـم مـن أن المحكمـة فـي الحكـم المشـار إليـه هنـا نفـت اختصاصهـا في حسـم التنـازع بيـن دائرتيـن تابعتيـن لمحكمـة واحـدة داخل جهة قضائيـة واحدة، إلا أنهـا لـم تبين من الذي يختـص بذلـك. وهـذا فـي حـد ذاته قـد يثير إشـكالات، ليـس أقلها الوصـول إلى حكميـن متعارضيـن مـن نفـس المحكمـة مـن دائرتيـن تتبعان لها. لذا، فقـد كان حريـا بالمحكمة اعتبار هـذه الحالة جزءاً مـن الحالـة الأخيـرة الـوارد بيانهـا فيمـا سـبق وهـي الحالة المقـررة في المـادة 33/10 والتـي تفيد- وفقـا للتفسـير الـذي تتبنـاه هذه الدراسـة- منـح الاختصاص حصريـا للمحكمة الاتحاديـة العليا نظرا لكـون الدائرتيـن- حتـى وأن كانتـا جـزءا مـن محكمـة واحـدة، إلا أن تنازعهمـا الاختصـاص فـي

(1) الطعن رقم 4 - لسنة 2014 قضائية - تاريخ الجلسة 18-3-2015. موجود على «موقع قوانين الشرق».

(2) وهذا ما افادت به مثلا المادة 11 من قانون السلطة القضائية.ونفس الحكم قرره القانون بالنسبة للمحاكم الاستئنافية، انظر المادة 12 من نفس القانون.

مواجهة بعضهما بعضهما- أي يدخل بحكم المنطق ضمن التفسير الموسع لتسمية- «هيئتين قضائيتين تابعتين لإمارة واحدة».

مرة أخرى، سبقت الإشارة إلى أن الجهات القضائية في الإمارات لا تنحصر بالمحاكم، حيث يوجد أيضا لجان أو هيئات قضائية يسمح القانون بقيامها من مثل لجان فض المنازعات الإيجارية. وقد تعرضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها لتنازع الاختصاص بين هيئة من هذا النوع والمحاكم، حيث تلخصت القضية في وقوع نزاع بين طرفين، ولجأ أحدهما إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية لاتخاذ إجراء معين، فقامت باتخاذه على اعتبار إنها مختصة به، فطُعن باختصاصها أمام اللجنة الاستئنافية التي تتبع لها اللجنة مصدرة القرار الأول، فقررت اللجنة الاستئنافية فسخ القرار الصادر مفيدة عدم اختصاصها بالمسألة مكيفة إياها على أنها مسألة غير متعلقة بالإيجار وإنما بالملكية. ولجأ الخصم تبعا لذلك إلى المحاكم (الابتدائية والاستئنافية على التوالي) في تلك الإمارة، في إمارة الشارقة، التي ادعت عدم اختصاصها أيضا مفيدة أن المسألة تتعلق بالإيجار وأنها تخضع لاختصاص اللجنة التي كانت قد قضت بعدم الاختصاص. في هذه الصورة السلبية للتنازع قررت المحكمة أنه:

«... لما كان النص في البندين 9، 10 من المادة 33 من القانون 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا بأن (تختص المحكمة الاتحادية العليا... 9- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات 10- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها...). وكذلك النص في المادة 60 من ذات القانون على أنه (في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها في البندين 9، 10 من المادة 33 بأن لم تتخل تلك الجهات عن نظر الدعوى أو تخلت جميعها عن نظرها أو قضت فيها بأحكام متناقضة، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا...) يدل على أن المشرع قد ناط بالمحكمة الاتحادية العليا وحدها الفصل في مسألة تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات الاتحادية أو المحلية سواء في إمارة واحدة فيما بينها أو في إمارتين مختلفتين، وكان من المقرر أنه على المحكمة إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم... كما أنه من المقرر أن المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية قد أجازت لكل إمارة إنشاء لجان تختص بنظر المنازعات الإيجارية، وتطبيقا لذلك فقد صدر القانون المحلي رقم 2 لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بإمارة الشارقة وحدد أركان ونطاق وأحكام عقد الإيجار التي تختص هذه اللجان بنظر جميع الدعاوى الناشئة عنه... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن... الدعوى محل النزاع عبارة عن منازعة إيجارية بين طرفي هذا العقد... فتكون الدعوى محل النزاع ناشئة عن عقد إيجار «عين» بإمارة الشارقة بين طرفيه– فينعقد الاختصاص بنظرها للجان فض المنازعات [الإيجارية]... مما ترى معه المحكمة الفصل في التنازع السلبي للاختصاص بتعيين هذه اللجان

بأنها المختصة بنظر الدعوى محل النزاع...».[1]

الفرع الثاني: إجراءات حل التنازع من خلال المحكمة الاتحادية العليا:

القانون المنظم لعمل المحكمة الاتحادية العليا حدد الإجراءات الواجبة الاتباع لحل مشكلة التنازع من خلال هذه المحكمة وذلك في المواد 60 إلى 63 منه.[2] حيث قررت هذه المواد بأن طلب تعيين المحكمة المختصة، حال قيام التنازع، يرفع اليها، أي إلى المحكمة الاتحادية العليا بعريضة (طلب خطي) ويرفق بالعريضة صوراً رسمية من عرائض الدعاوى المتنازع عليها، وذلك بعد أن تقرر كل محكمة من المحاكم التي عرض عليها النزاع موقفها من الاختصاص في القضية من عدمه.[3] أما بخصوص من الذي يملك تقديم العريضة، فالمشرع الإماراتي قرر أن العريضة تقدم إما من أحد الخصوم أو من النائب العام (النيابة العامة). وسبب إتاحة المجال للنيابة العامة لتقديم العريضة، فيتجلى بكون المسألة تتعلق بحسن سير مرفق القضاء الذي يتأثر سلبا بقيام التنازع خاصة أنه قد ينجم عنه، حال التنازع الإيجابي، أحكام متناقضة وفي التنازع السلبي إنكار للعدالة.[4] أما عن أثر تقديم العريضة، فقد قرر القانون أن إيداع العريضة (أي طلب فض التنازع) لدى مكتب إدارة الدعوى لدى المحكمة العليا، حال التنازع الإيجابي بين المحاكم، يرتب أثرا مباشرا يتجلى في وقف السير فى الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المتنازعة. وهذا الوقف هو أحد أنواع الوقف القانوني. ويستمر هذا الوقف إلى حين فصل موضوع التنازع وتعيين المحكمة المختصة.[5]

أما عن كيفية تعامل جهة حل التنازع (المحكمة الاتحادية العليا) مع العريضة المقدمة، فقد قرر القانون أنه بعد تسلم العريضة، يقوم مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاتحادية العليا بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة، الذي يقوم بدوره بأمرين في المسائل المدنية؛ أولهما تحديد الدائرة المختصة (دائرة من نفس المحكمة) للفصل في العريضة. ويقوم رئيس المحكمة أيضا بتعيين قاض من بين أعضاء تلك الدائرة المختصة ليتولى تحضير الدعوى (دعوى أو طلب حل التنازع) وتهيئتها للمرافعة. ويسمى هذا القاضي بقاضي التحضير. وبمجرد تعيين قاضي التحضير يتولى مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاتحادية العليا إخطار وإعلان كل من أطراف الدعوى والنيابة العامة لدى المحكمة العليا لحضور الجلسات التى يحددها قاضي التحضير. ويملك قاضي التحضير تكليف النيابة العامة باستيفاء ما يرى من إجراءات لازمة لتجهيز الدعوى.[6] بعد إتمام

(1) الطعن رقم 1 - لسنة 2011 قضائية - تاريخ الجلسة 1-2-2012. موجود على «موقع قوانين الشرق».

(2) انظر المواد 60 – 63 من قانون المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص.

(3) وهذا ما ايدته المحكمة الاتحادية العليا. انظر الطعن رقم 1 لسنة 19 القضائية /صادر بتاريخ 12/5 / 1992 (تنازع اختصاص).موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني.

(4) المادة 60 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(5) المادة 60 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(6) انظر المادة 61 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

تهيئة الدعوى للمرافعة من قبل قاضي التحضير، فإنه يقوم بإيداع تقرير يحدد فيه كلاً من وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون أن يقوم بإبداء الرأي فيها. ولدى تسلم مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاتحادية العليا هذا التقرير، فإنه يقوم بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة المختصة لتعيين الجلسة التي تُحدد لنظر الدعوى. ويتم إعلان ذوي الشأن (أطراف النزاع) بتاريخ الجلسة والذين يلزمون (أي ذوو الشأن) بتتبع مجريات الجلسات بعد ذلك. وقد قرر القانون جعل قاضي التحضير مقررًا للدعوى في الجلسة التي تقرر لفض التنازع مع إمكانية قيام رئيس المحكمة بندب قاض غيره لهذا الغرض.[1] وفي الجلسة المحددة، يتلو القاضي المقرر (قاضي التحضير/هو أو غيره حال تم استبداله) تقريره في الجلسة. ويُحكَّم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة بغير مرافعة، إلا إذا رأت المحكمة استيضاح الخصوم بأشخاصهم (أي بأنفسهم) أو قد تقوم بالاستيضاح من المدافعين عنهم والموكلين منهم بتوكيل رسمي.[2]

ولا بد من التنويه بأن الراجح هنا، تبعا لطبيعة المهمة، هو أن وظيفة المحكمة الاتحادية العليا المقررة هنا تقف عند حد حسم موضوع تنازع الاختصاص، وذلك ببيان الجهة المختصة بنظر المسألة دون أن تتجاوز ذلك إلى التعامل مع موضوع النزاع المعروض عليها من جهة الموضوع أو أن تراقب صحة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمتين من جهة الموضوع أو القانون كأصل عام. بمعنى، أن المحكمة الاتحادية العليا، وفقا للاختصاص المقرر هنا، لا تنظر النزاع كجهة نقض أو طعن، وإنما كجهة لها صلاحية تحديد من الذي يختص بحسم النزاع دون أن تفصل في موضوع النزاع الأصلي الذي سيتم حسمه من الجهة التي تقوم المحكمة الاتحادية العليا بتحديدها كجهة اختصاص.

ومرة أخرى، لا بد من التأكيد بأن طلب فض التنازع لا يشكل طعنا في الحكم. بالنتيجة، يمكن القول بأنه لا يخضع للمدد المقررة للطعن في الأحكام، حيث لم يعامله المشرع كطعن. وتبعا لذلك، يملك الخصوم في أي وقت اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لطلب فض النزاع كأصل عام،[3] وذلك مع مراعاة ما سيلي بيانه من تقييم حول التنظيم المقرر.

وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قرر عدم جواز الطعن بقرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة أيا كان موضوعها. وهذا ما قررته المادة 67 من قانون

(1) انظر المادة 62 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(2) انظر المادة 63 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(3) مع مراعاة أن حسم محكمتي الموضوع المتنازعتين للموضوع (أي حسمهما للنزاع الموضوعي المعروض على كل منهما) في التنازع الإيجابي قد يمنع من اللجوء إلى المحكمة العليا لحسم التنازع، حيث قد يتم اللجوء إلى الطعن لانهاء أحد الحكمين الصادريت عنهما أو كليهما، وإذا كان كلا الحكمين انتهائيا مناقضا للآخر ولم يتم تنفيذه فمن الممكن اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لبيان أي الحكمين ينبغي احترامه، وفي الحالة الاخيرة يخرج الموضوع عن نطاق التنازع في الاختصاص ليدخل في نطاق التنازع أو التناقض بين الأحكام.

المحكمة الاتحادية العليا التي قررت أنه «تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا فى المواد الجزائية فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية». كما جاء في المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية أنه: «لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3) من المادة (169)».[1] وواضح مما سبق بيانه بأن حسم موضوع التنازع لا يشكل حسما لموضوع النزاع. بالنتيجة،هذا الحكم، أي عدم القابلية للطعن، يشمل قرارات المحكمة في مسألة حسم تنازع الاختصاص المبينة هنا.[2]

وحسناً فعل المشرع بمنع الطعن بقرار المحكمة في هذا الخصوص، رغم عدم إيراد قاعدة خاصة بهذا الشأن، كون المحكمة الاتحادية العليا هنا لا تنظر في النزاع كمحكمة طعن أو نقض وإنما كمحكمة منحها المشرع اختصاصا مباشرا لحسم مسألة تتعلق بحسن سير مرفق القضاء وهي منع التنازع في الاختصاص بين المحاكم المختلفة. وبالنتيجة، تبني حكم يقرر عدم جواز الطعن في قرار المحكمة الصادر في هذا الخصوص يمنع اللبس والاجتهاد ويسرع عملية حسم موضوع الاختصاص من عدمه، وبالنتيجة هو يسرع عملية تثبيت اختصاص محكمة معينة في التعامل مع المسألة الموضوعية المتنازع عليها

(1) والمقصود هنا هو إذا توافرت إحدى ثلاثة حالات هي حالة تأثر الحكم بكل من؛ غش أتاه الخصم أو أوراق أو شهادة شاهد مزورة أو حال ظهور أو راق قاطعة (منتجة وحاسمة) كان الخصم قد حال دون تقديمها. ومن المفيد التنويه بأن مقصود المشرع عندما اشار إلى الفقرات (أ،ب،ج) قد قصد هنا الفقرات (1و2و3) من المادة (169). وقد جاء في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أنه «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:1-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.2-إذا كان الحكم قد بني على أو راق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.3-إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أو راق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.4-إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.5-إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.6-لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. 7-إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى». وسيتم بحث هذه الحالات تفصيلا فيما يلي. وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص أن حكم محكمة النقض «... يحوز حجية الأمر المقضي، فلا يجوز الطعن في حكمها إلا إذا كان قد فصل في الموضوع فيجوز التماس إعادة النظر فيه عملاً بنص المادة 187 بالنسبة لثلاث حالات محددة حصراً. وهي المنصوص عليها بالمادة 169 بند 1 ، 2 ، 3 دون باقي حالات التماس إعادة النظر». طعن رقم 529 و530 لسنة 25 القضائية/صادر بتاريخ 2006/10/9 (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني.، مشار له سابقا.

(2) من المفيد أن المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تتيح الطعن بأحكام محكمة النقض، وهذا يشمل المحكمة الاتحادية العليا، في حالات معينة تخرج عن نطاق هذه الدراسة غير إنها تشكل استثناء على المادة 67 سالفة الذكر، حيث قررت تلك المادة (اي المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية) أنه «لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود أ،ب،ج، من المادة (169)».

مما من شأنه تسريع حسم تلك المسألة (أي تسريع حسم المسألة الموضوعية المتنازع عليها من خلال تسريع تحديد الجهة المختصة بالتعامل معها).[1]

المطلب الثالث: تقييم تنظيم المشرع لحل مشكلة التنازع

من الواضح أن المشرع الإماراتي قد وضع إجراءات متعددة يمكن من خلالها حل مشكلة التنازع في الاختصاص، حيث تبين أعلاه بأن للخصم ابتداء أن يطلب أو أن يدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع من المحكمة المتأخرة إلى المحكمة التي رفع لديها النزاع أولا، كما أن له أن يدفع بعدم الاختصاص أمام أي من المحكمتين أو جهتي القضاء اللتين قبلتا نظر النزاع على التفصيل المتقدم بيانه. كما أن له أن يطعن بقرار المحكمة بموضوع الاختصاص في الحالات التي يجوز له فيها ذلك. وقد وُجد بأن هذه الإجراءات قد لا تؤدي إلى حل المشكلة، حيث ظهر بأن من المتصور أن يُرفع نفس النزاع أمام محكمتين وتدعي كلا منهما اختصاصها بنظر النزاع في صورة تنازع إيجابي، ويسعى الخصم إلى الدفع أمام المحكمة المتأخرة طالبا منها، من خلال الدفع السابق بيانه، إحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفع لديها النزاع أولا لمنع تعدد الدعاوى بنفس الموضوع، فترفض المحكمة الدفع مثلا بحجة أن تلك المحكمة لا تملك الاختصاص بعكسها هي.

كما قد تدعي كل من المحكمتين المرفوع لهما النزاع اختصاص الأخرى به وعدم انعقاد الاختصاص لها في صورة تنازع سلبي ويلجأ الخصم أيضا، في صورتي التنازع،[2] إلى الدفع باختصاص أو عدم اختصاص المحكمة، فلا تستجيب المحكمتين للدفوع أو الطلبات الحاصلة أمامهما بشكل تبقى معه حالة التنازع قائمة، كما قد يطعن، حيثما كان الطعن جائزا وفقا لما تقدم بيانه، بقرار المحكمة بشان اختصاصها ولا يستجاب له بشكل تبقى معه حالة التنازع قائمة. وقد وجد أيضا بأن المشرع أتاح للخصوم اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لحل التنازع. وقد ظهر أن المشرع في تنظيمه للإجراءات السابقة لم يضع ترتيبا معينا، ينبغي المرور خلاله بنسق معين أو تتابعي. بكلمات أخرى، لم يشترط المشرع اتباع الإجراءات السابق بيانها من دفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، أو دفع بعدم الاختصاص أو حتى الطعن بقرار المحكمة بموضوع الاختصاص، حال جواز ذلك، قبل اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا. وقد اجتهد القضاء الإماراتي، وفقا لما تقدم بيانه آنفا، باشتراط تقديم الدفع بعدم اختصاص

(1) ويجدر التنويه بأن من الممكن ابطال، وبالنتيجة الطعن بقرار محكمة النقض، حال وجود قاض غير صالح من بين قضاة النقض الذين تعاملوا مع المسألة، حيث يكون حكم محكمة النقض باطلا- سواء اكان في الموضوع ام غير ذلك نظرا لاطلاق النص- في هذه الحالة وللخصوم طلب- وهو مما يتعلق بالنظام العام- اعادة بحث المسألة مرة أخرى دون اشتراك القاضي غير الصالح. انظر حول حالات عدم الصلاحية واثارها المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(2) لا بد من التنويه بأنه في التنازع السلبي لا توجد اية دفوع مقدمة لعدم وجود الدعوى التي ينبغي أن يقدم بها الدفع، فالخصم في حال التنازع السلبي يكون فقط كمن يتمسك باختصاص المحكمة حال رفعه نزاعه لديها كاصل عام.

المحكمة التي قبلت النزاع (المتنازع عليه) قبل اللجوء اليها لحسم التنازع في الاختصاص. وهذا الاجتهاد منطقي، حيث قد يغني تقديم الخصم الدفع بالإحالة، في التنازع الإيجابي، عن اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا، حال تمت الإحالة واصبحت الدعويان المرفوعتان تحت يد نفس المحكمة بموجب هذا الدفع. كما قد يعطي دفع الخصم بعدم اختصاص المحكمة نفس النتيجة، حال أقرت المحكمة بعدم اختصاصها. وأيضا تتحقق نفس النتيجة، إذا قررت محكمة الطعن، محكمة الدرجة الثانية مثلا، عدم اختصاص المحكمة الأدنى درجة بنظر النزاع.

ولعل من المناسب اشتراط ضرورة اتخاذ جميع هذه الإجراءات أولا قبل عرض المسألة على المحكمة الاتحادية العليا من خلال القانون المنظم لهذا الموضوع، نظرا لكونها مما قد يسهم في حل المشكلة قبل عرضها على المحكمة الاتحادية العليا. وفي حال تبني هذه التوصية، قد يحتاج المشرع إلى تعديل الأحكام المتعلقة بالطعن بالأحكام التي تصدر عن المحكمة قبل إصدار الحكم الحاسم أو القاطع للنزاع والمقررة في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية لتشمل جميع الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص وأيضا تلك الصادرة بالدفع بالإحالة لقيام ذات الدعوى والمتقدم الحديث عنها.

كما تبين بأن هنالك وجهة نظر تقول بأن المحاكم داخل الجهة الواحدة لا تحل مشكلتها من خلال المحكمة الاتحادية العليا. مثل هذا التوجه قد لا يتفق مع منطوق النصوص الواردة في قانون هذه المحكمة وفقا لما تقدم بيانه. غير أن هذا التوجه قد يكون قائما لدى أو في اعتبارات المحكمة الاتحادية العليا نفسها عندما قضت بأن التنازع الحاصل بين دائرتين داخليتين من المحكمة الواحدة لا تدخل ضمن اختصاصها. كما أن هذا التفسير قد يكون موجودا لدى واضعي القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي السابق بيانه والذي افادت المادة 10 منه حق محكمة نقض أبو ظبي حصريا في حل مشكلة التنازع بين محاكمها الداخلية.

مرة أخرى، مثل هذا التوجه قد يتعارض مع منطوق المواد المنظمة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص. لكن إن كان هذا التفسير هو القائم في ذهن المشرع المقرر لقانون المحكمة الاتحادية العليا، فلا بد من أمرين؛ أولهما إعادة صياغة نص المادة 33/10 من هذا القانون لجعل المسألة أكثر وضوحا لتدلل على هذه الفكرة، وأيضا، من الجهة المقابلة، لا بد من إيجاد آلية أو قواعد تحل تنازع الاختصاص بين المحاكم الداخلية ضمن الجهة القضائية الواحدة أسوة بما تضمنه قانون إمارة أبوظبي المبين أعلاه في هذا الشأن. إذ، بغير ذلك، لن تجد المحاكم الداخلية الأخرى، وذلك فيما عدا تلك التابعة لإمارة أبوظبي، أي طريق لحل مشكلة التنازع وذلك فيما عدا طريق الدفوع والطعن بقرارات منح الاختصاص من عدمه والمبينة أعلاه والتي ظهر بأنها غير كافية بحد ذاتها لمعالجة مشكلة التنازع في جميع الاحوال.

ومن جهة أخرى، إذا كان كل من حكم المحكمة المشار إليه وموقف إمارة أبوظبي من

خلال قانونها المشار إليه لا يعنيان بأن قصد المشرع هو سلب المحكمة الاتحادية العليا صلاحية حسم التنازع الحاصل بين المحاكم الداخلية ضمن الجهة القضائية الواحدة، فلا بد إذا من إعادة النظر بما أورده قانون إمارة أبوظبي في هذا الخصوص، بحيث يعدل ويلغى حق محكمة نقض أبو ظبي المقرر في هذا الشأن. وبجميع الأحوال قد يستلزم الأمر وضع صياغة واضحة لقانون المحكمة الاتحادية العليا لمنح المحكمة (أي المحكمة الاتحادية العليا) الاختصاص بهذا الشأن، بشكل واضح صريح من خلال صياغة تمنع اللبس وتعدد التفسيرات.

ويلاحظ أيضا، على التنظيم المقرر أن المشرع لم يضع بُعدا زمنيا تلزم خلاله المحكمة الاتحادية العليا بحسم موضوع التنازع، وقد يكون منطقيا وضع مثل هذا البُعد الزمني، خاصة أن المحكمة لا تحسم النزاع من جهة الموضوع وإنما هي تعالج مسألةٍ إجرائية مضمونها أي محكمة تختص بحسم النزاع. فضلا عن أن نزاع أو قضية الخصوم من جهة الموضوع متوقفة، بطبيعة الحال نظرا لعدم وجود محكمة تنظرها ابتداء في التنازع السلبي، وبحكم القانون حال تم عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا في التنازع الإيجابي. لذا؛ فإن الإسراع، أو حث المحكمة الاتحادية العليا على الإسراع، في حسم مسألة التنازع هذه، يعجل بدوره تحصيل الأطراف لحقوقهم.

ويمكن أيضا إضافة ملاحظة أخرى مفادها، أن إلقاء العبء كاملا على المحكمة الاتحادية العليا في حل مشكلة التنازع في جميع حالاتها قد يتضمن نوعا من الإرهاق لهذه المحكمة التي تختص اختصاصات عديدة قررها القانون لها،[1] بالاضافة إلى كونها محكمة قانون تراقب أحكام محاكم الموضوع الاتحادية كمحكمة نقض. من هنا فإن المقترح هو إشراك محاكم الإستئناف معها في حمل هذا العبء. والمقصود هنا هو تقرير حكم مفاده أنه إذا كانت المحكمتان أو جهتا القضاء المتنازعتان تابعتين إلى محكمة استئنافية واحدة، فتختص هذه المحكمة بحسم النزاع بينهما. ولا ضير إن قام المشرع، بنص واضح صريح، بتقرير مثل هذه الصلاحية لرئيس المحكمة التي يحصل تنازع اختصاص بين دوائرها الداخلية، لعدم وجود مثل هذا النص. ويقتضي التنويه بأن التوجه الذي قامت به إمارة أبوظبي في قانونها المشار إليه أعلاه يصب في هذه الخانة، وذلك مع مراعاة ما تقدم من ضرورة إزالة التعارضات

(1) من المفيد التنويه بأن المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصات وتؤدي وظائف عديدة، فهي من جهة محكمة دستورية تراقب دستورية القوانين. ومن جهة أخرى هي محكمة موضوع خاصة عندما يتم تكليفها بمحاكمة الوزراء وكبار الموظفين الاتحاديين بمرسوم خاص بذلك. وكذلك الحال عندما منحها الدستور الاختصاص بأن تكون محكمة موضوع جزائية تنظر القضايا ذات المساس المباشر بالاتحاد كتلك المتعلقة بأمنه داخليا وخارجيا وجرائم تزوير وتزييف العملة الوطنية. أيضا هي تعمل كمحكمة نقض أو كمراقبة على أحكام المحاكم الادنى منها في المرتبة، حول اختصاصات هذه المحكمة، انظر كل من المادة 99 من الدستور والمادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا. وللمزيد حول هذه المحكمة، انظر مبروك، عاشور، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات : جامعة الإمارات العربية المتحدة : 1998/1999)، الكتاب الأول، ط2، ص234 وما يليها. أيضا محمود، احمد صدقي، قواعد المرافعات، ص146 وما يليها.

القائمة، بين هذا القانون وقانون المحكمة الاتحادية العليا، بهذا الشأن والمبينة بأعلاه، مع الإشارة هنا إلى أن المقترح هنا هو إدماج محاكم الدرجة الثانية في المسألة ليس كمحكمة طعن وإنما كجهة فض تنازع تماما كما هو الحال مع المحكمة الاتحادية العليا.

بقي القول بأن هنالك طرحاً مُتصورا، قد يقع عملا، لم يتم التنبه إليه عند وضع التنظيم المقرر في هذا الشأن، أو لعل المشرع تنبه له وارتضى علاجه بالطريقة التي أورد فيها تنظيمه الذي تم بيانه فيما تقدم، وهو ما يمكن عرضه كما يلي. بداية، يمكن القول بأنه واضح من التنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي بخصوص حل مشكلة تنازع الاختصاص أنه مقرر لمعالجة التنازع على مستوى محاكم الموضوع، سواء أكانت هذه المحاكم أو جهات القضاء من الدرجة الأولى ام الثانية. بكلمات أخرى، لم يضع المشرع ما يفيد تصوره لإمكانية وقوع مشكلة تنازع الاختصاص بين محكمتي قانون، من ضمنهما المحكمة الاتحادية العليا، في الدولة. بمعنى، أنه لو قامت مشكلة تنازع الاختصاص بين أي محكمتين في الدولة سواء أكانت المحكمتين المتنازعتين محكمتي موضوع ام محكمتي قانون محليتين، فيمكن حل التنازع الحاصل بينهما من خلال المحكمة الاتحادية العليا وفقا للإجراء المتقدم بيانه. لكن، ما الحل لو قامت مشكلة تنازع الاختصاص بين محكمة محلية (محكمة تمييز دبي مثلا) وبين المحكمة الاتحادية العليا نفسها؟

في مثل هذا الطرح أو التصور ستصبح المحكمة الاتحادية العليا خصما وحكما في آنٍ معاً. لذا، قد يكون أكثر ملائمة تشكيل جهة أو هيئة مشتركة من المحكمتين المتنازعتين تتولى حسم النزاع كا لو تشكلت هذه الجهة أو الهيئة، بأمر من المشرع من خلال نص يقرر هذه المسألة، مثلا من عدة قضاة يتبعون محاكم القانون المختلفة في الدولة في هذه الحالة، أو وفقا لما يراه المشرع ملائما في هذا الشأن. مثل هذا الطرح يفيد في إشراك الجهة التي تنازع المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص في حسم المسألة. وبجميع الأحوال يبقى الأمر رهنا بإرادة المشرع في هذا الخصوص.

الخاتمة:

تم في هذه الدراسة التعرض لمشكلة تنازع الاختصاص في النظام القضائي الإماراتي، من جهة بيان الصور التي تقع فيها المشكلة ومن جهة الحلول المقررة لها. وقد تم التعامل مع موضوع الدراسة من خلال بيان موقف كل من القضاء والتشريع الإماراتي، حيث تعاملت المحاكم الإماراتية مع مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم والجهات القضائية داخل الدولة في أكثر من حكم ومن أكثر من جانب وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وانتهت إلى تبني عدة توصيات يمكن بيان أهمها تباعا فيما يلي:

النتائج: انتهت الدراسة إلى استنتاجات عديدة، يمكن إيجاز أهمها فيما يأتي:

أولا: انتهت الدراسة إلى أن المحاكم وجهات حل النزاعات في دولة الإمارات تتعدد

وتتنوع، وانتهت الدراسة أيضا إلى أن تعدد محاكم وجهات حل النزاعات في دولة الإمارات استلزم قيام المشرع بوضع ما يسمى بقواعد الاختصاص

ثانيا: انتهت الدراسة كذلك إلى أن مشكلة تنازع الاختصاص تقوم بإحدى صورتين؛ فهي إما أن تقوم بصورة تنازع إيجابي للاختصاص. وفي هذا النوع من التنازع تدعي أكثر من محكمة اختصاصها بنظر المسألة، بحيث يتم عرض نفس النزاع من قبل نفس الخصوم على أكثر من محكمة وقيام كل محكمة عرض عليها النزاع بتقرير أنها مختصة بنظره. أما التنازع السلبي للاختصاص، فيقوم عندما يلجأ الخصم إلى رفع دعواه لدى أكثر من محكمة، وتقرر كل منها أنها غير مختصة بنظره.

ثالثا: وجدت الدراسة كذلك أن المشرع الإماراتي بنصوص واضحة قام بإيجاد طرق من شأنها- حال لجوء الخصوم إليها- أن تحسم مشكلة تنازع الاختصاص. هذه الطرق قد تكون من خلال اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا، والتي يثبت حق مراجعتها للنيابة العامة إضافة للخصوم أنفسهم، وأيضا يمكن للأطراف اتباع طرق أخرى لحل المشكلة منها الدفع بالإحالة لرفع نفس النزاع، ومنها الدفع بعدم الاختصاص.

رابعا: توصلت الدراسة إلى أن من الإجراءات التي قد تمنع قيام، أو التي قد تحل، مشكلة تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، قيام الطرف بالطعن بقرار المحكمة المقرر لاختصاصها في حال تنازع الاختصاص الإيجابي، وكذلك قيامه بالطعن بقرار المحكمة المقرر لعدم اختصاصها في حال تنازع الاختصاص السلبي. وقد وُجد أن المشرع الإماراتي لم يتح الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الاختصاص بمجرد صدورها إلا في حالتين هما: كل من حالة تقرير المحكمة أنها غير مختصة مطلقا بنظر النزاع أو حال قضت أنها مختصة فقط ولائيا بنظره.

خامسا: خلصت الدراسة كذلك إلى أن دستور الدولة يقرر وضع صلاحية حسم تنازع الاختصاص بيد المحكمة الاتحادية العليا كاختصاص خاص وحصري بهذه المحكمة تعلو به على غيرها من محاكم الدولة المختلفة، المحلية والاتحادية. وقد جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا مؤكدا هذا الأمر.

سادسا: كذلك انتهت الدراسة أيضا إلى أن القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي قد منح محاكمه المحلية، أي محكمة نقض مدينة أبو ظبي، في المادة 10 منه، حق حسم تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة. مثل هذا الحق وجدت الدراسة أنه قد يتعارض مع الحق الثابت للمحكمة الاتحادية العليا، وفقا للتفسير المتبنى فيها.

التوصيات: انتهت الدراسة إلى تبني توصيات عدة، من شأنها حال تم الأخذ بها- من قبل المشرع الإماراتي - أن ترفع من شان التنظيم القائم.

أهم هذه التوصيات، والتي تم مناقشتها في المتن، هي كالآتي:

1. انتهت الدراسة إلى ضرورة توسيع حالات الطعن بقرارات المحكمة حول اختصاصها ابتداء، حيث وجد أن المشرع الإماراتي لم يتح الطعن في القرارات الصادرة في موضوع الاختصاص بمجرد صدورها إلا في حالتين فقط هما: كل من حالة تقرير المحكمة أنها غير مختصة بنظر النزاع أو حال قضت أنها مختصة ولائيا به.

2. وكذلك من الموصى به، وهو مما يرتبط بالتوصية المتقدمة أيضا، جعل قرار المحكمة الصادر في موضوع الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفع إليها النزاع أولا قابلا للطعن به بمجرد صدوره.

3. أيضا من الموصى به كذلك قيام المشرع باشتراط ضرورة اتباع الإجراءات المتمثلة بالدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، أو الدفع بعدم الاختصاص أو حتى الطعن بقرار المحكمة بموضوع الاختصاص، حال جواز ذلك، قبل اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا. ومثل هذا الأمر قد يسهم في حل المشكلة في بدايتها، مما قد يوفر الوقت أمام المحكمة الاتحادية العليا التي تشكل المحكمة الأعلى في البلاد.

4. أظهرت الدراسة وجود وجهة نظر تفيد بأن المحاكم داخل الجهة الواحدة لا تحل مشكلتها من خلال المحكمة الاتحادية العليا. مثل هذا التوجه- الذي لم تتفق معه الدراسة- قد يكون قائما في ذهن المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا) نفسها عندما قضت أن التنازع الحاصل بين دائرتين داخليتين في المحكمة الواحدة لا تدخل ضمن اختصاصها. كما أن هذا التفسير قد يكون موجودا لدى واضعي القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في أبوظبي السابق بيانه والذي أفادت المادة 10 منه حق محكمة نقض أبو ظبي حصريا في حل مشكلة التنازع بين محاكمها الداخلية. من هنا، فإن التوصية المقررة هنا هي أنه إذا كان هذا التفسير هو القائم في ذهن المشرع المقرر لقانون المحكمة الاتحادية العليا، فلا بد من أمرين:

أولهما إعادة صياغة نص المادة 33/10 من قانون المحكمة الاتحادية العليا لجعل المسألة أكثر وضوحا لتدلل على هذه الفكرة، وأيضا، من الجهة المقابلة، لا بد من إيجاد آلية أو قواعد تحل تنازع الاختصاص بين المحاكم الداخلية ضمن الجهة القضائية الواحدة أسوة بما تضمنه قانون إمارة أبوظبي المبين أعلاه في هذا الشأن. إذ بغير ذلك، لن تجد المحاكم الداخلية الأخرى، وذلك فيما عدا تلك التابعة

لإمـارة أبوظبـي، أي طريـق لحـل مشـكلة التنـازع وذلـك فيمـا عـدا طريـق الدفـوع والطعـون بقـرارات الاختصـاص التـي تعاملـت معهـا الدراسـة والتـي ظهـر بأنهـا غيـر كافيـة بحـد ذاتهـا لمعالجـة مشـكلة التنـازع فـي جميـع الأحـوال.

وثانيهمـا، مـن جهـة أخـرى، إذا كان كل مـن حكـم المحكمـة المشـار إليـه وموقـف إمـارة أبوظبـي مـن خـلال قانونهـا المشـار إليـه لا يعنيان بـأن قصد المشـرع هو سـلب المحكمة الاتحاديـة العليـا صلاحيـة حسـم التنـازع الحاصـل بيـن المحاكـم الداخليـة ضمـن الجهـة القضائيـة الواحـدة، فـلا بـد إذا مـن إعـادة النظـر بمـا أورده قانون إمـارة أبوظبـي في هذا الخصـوص، بحيـث يعـدل ويلغـى حـق محكمـة نقـض أبـو ظبـي المقـرر فـي هذا الشـأن. وبجميـع الأحـوال، قـد يسـتلزم الأمـر وضـع صياغـة واضحـة لقانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا لمنـح المحكمـة (أي المحكمـة الاتحاديـة العليـا) الاختصـاص بهـذا الشـأن، بشـكل واضـح صريـح مـن خـلال صياغـة تمنـع اللبس وتعـدد التفسـيرات.

5. مـن الموصـى بـه أيضـا تقريـر بُعـدٍ زمنـي تُلـزم خلالـه المحكمـة الاتحاديـة العليـا بحسـم موضـوع التنـازع، حيـث وُجـد بـأن وضـع مثـل هـذا البُعد قـد يكـون منطقيا، نظـرا لكون المحكمـة لا تحسـم النـزاع من جهة الموضـوع وإنما هي تعالج مسـألة إجرائية مضمونها تحديـد أي محكمـة أو جهـة قضائيـة تختـص بحسـم النـزاع. فضلا عن أن نـزاع أو قضية الخصـوم مـن جهـة الموضـوع متوقفة- بطبيعـة الحال نظـرا لعدم وجود محكمـة تنظرها ابتـداءً فـي التنـازع السـلبي ومتوقفـة بحكـم القانـون حـال تم عـرض الأمر علـى المحكمة الاتحاديـة العليـا فـي التنـازع الإيجابـي- إلـى حيـن تقرير المسـألة مـن تلك المحكمـة. لذا، فـإن الإسـراع، أو حـث المحكمة الاتحادية العليا على الإسـراع، في حسـم مسـالة التنازع هـذه، يعجـل بـدوره تحصيل الأطـراف لحقوقهم.

6. من الموصى به أيضا تخفيف العبء على المحكمة الاتحادية العليا من خلال اشراك محاكم الاستئناف معها في تحمل هذا العبء. والمقصود هنا هو تقرير حكم مفاده أنه إذا كانت المحكمتان أو جهتا القضاء المتنازعتان تابعتين إلى محكمة استئنافية واحدة، فتختص هذه المحكمة بحسم النزاع بينهما، خاصة حال كانت قرارات المحكمة بالاختصاص لا تقبل الطعن أمامها. ولا ضير أن قام المشرع، بنص واضح صريح أيضا، بتقرير مثل هذه الصلاحية لرئيس المحكمة التي يحصل تنازع الاختصاص بين دوائرها الداخلية، لعدم وجود مثل هذا النص.

7. أيضا، توصي الدراسة- في ظل طرح متصور الوقوع مفاده إمكانية قيام مشكلة تنازع الاختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا نفسها مع محكمة قانون أخرى من مثل محكمة تمييز دبي أو مع محكمة تمييز رأس الخيمة أو محكمة نقض أبو ظبي- بإمكانية قيام

المشرع بتعديل القانون، سواء القانون الأساس أم العادي الاتحادي، بحيث تشكل هيئة مشتركة أو على مستوى محاكم الدولة- وفقا لما يرى واضعي القانون- تتولى حسم مشكلة التنازع، حتى لا تكون المحكمة الاتحادية العليا خصما وحكما في أن معا.

قائمة المصادر و المراجع:

أبو الوفا، أحمد، دون سنة نشر، «المرافعات المدنية والتجارية»، ط.15، منشأة المعارف.

تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية، (مصر: دار النهضة: 2011)، ط2.

خليل، أحمد، 2001، «اصول المحاكمات المدنية»، منشورات الحلبي الحقوقية.

شحاتة، محمد نور، اصول قوانين المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، (الإمارات: كلية شرطة دبي: 1990)، ط1، ج:1.

عبد الرحمن، محمد سعيد، 2011، «الحكم القضائي»، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبدالله، عزالدين، القانون القضائي الدولي الخاص، ط.9، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب1986).

عمر، نبيل إسماعيل، 1986، «أصول المرافعات المدنية والتجارية»، منشاة المعارف.

عمر، نبيل إسماعيل، 2008، « قانون اصول المحاكمات المدنية»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

قرة، فتيحة محمود، أصول المحاكمات الشرعية والحقوقية في دولة الامارات العربية المتحدة، (بلا ناشر: بلا سنة نشر).

قنديل، مصطفى متولي، 2010، «الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة»، الآفاق المشرقة.

مبروك، عاشور، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الامارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة : 1998/1999)، الكتاب الاول، ط2.

محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، (دون ناشر: 1999)، ط1.

مليجي، أحمد محمد، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: دار القلم: 1986).

هندي، أحمد، 2002، «أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية»، دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (مصر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي : 2001/2002).

مواقع إلكترونية:

موقع «محامون»، وهي موقع إلكتروني معني بتجميع مسائل أهمها احكام محاكم أكثر من دولة عربية من بينها أحكام محاكم دولة الامارات. والموقع موجود على الرابط الإلكتروني التالي: www.mohamoon-ju.net

«موقع قوانين الشرق». موجود على موقع قوانين الشرق (وهو موقع إلكتروني يتضمن أحكام القضاءعلى العنوان: www.eastlaws.com، سيشار له تاليا بـ «موقع قوانين الشرق».

موقع وزارة العدل الإلكتروني.

http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci

Conflict of Competence in Civil Litigation "The Problem and Solution in Emirati Law": an Analytical Study

Bakr A.F. Al-Serhan

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study addresses an important issue, which is the conflict of competence in civil litigation in Emirati by identifying the kinds, types or cases of the problem and the solutions adopted for it through an analytical study. The study shows both the Emirati law's position and the Emirati courts' application in this field, along with assessing the adopted regulation in this regard. The study is divided into two parts: the first part defines the Emirati judicial system insofar as it is concerned with the issue of the conflict of competence, in addition to defining the problem and the aspects of its occurrence. The second part, however, addresses the envisaged solutions that are adopted by the Emirati legislator to settle the problem in question. Assessment and analyses of the adopted regulations are also addressed in this part. The study ends by espousing more than one recommendation that aims at raising the level of the regulations put by the Emirati legislator to a higher level, with a view to reaching the maximum justice such rules sought to achieve.

Keywords: Conflict of Competence, The Problem of the Conflict of Competence, Civil Litigation, Emirati Civil Procedures Law.